جامعة
بنغازي الحديثة

مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات الإنسانية

مجلة علمية الكترونية محكمة

Journal of Benghazi Modern University of Sciences and Humanities

العـــدد الحادي عشر

لسنة 2020

حقوق الطبع محفوظة

شروط كتابة البحث العلمي في مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات الإنسانية

1- الملخص باللغة العربية وباللغة الإنجليزية (150 كلمة).
2- المقدمة، وتشمل التالي:
- ❖ نبذة عن موضوع الدراسة (مدخل).
- ❖ مشكلة الدراسة.
- ❖ أهمية الدراسة.
- ❖ أهداف الدراسة.
- ❖ المنهج العلمي المتبع في الدراسة.

3- الخاتمة. (أهم نتائج البحث - التوصيات).
4- قائمة المصادر والمراجع.
5- عدد صفحات البحث لا تزيد عن (25) صفحة متضمنة الملاحق وقائمة المصادر والمراجع.

القواعد العامة لقبول النشر

1. تقبل المجلة نشر البحوث باللغتين العربية والإنجليزية؛ والتي تتوافر فيها الشروط الآتية:

- أن يكون البحث أصيلاً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها من حيث الإحاطة والاستقصاء والإضافة المعرفية (النتائج) والمنهجية والتوثيق وسلامة اللغة ودقة التعبير.
- ألا يكون البحث قد سبق نشرة أو قُدم للنشر في أي جهة أخرى أو مستل من رسالة أو أطروحة علمية.
- أن يكون البحث مراعياً لقواعد الضبط ودقة الرسوم والأشكال - إن وجدت - ومطبوعاً على ملف وورد، حجم الخط (14) وبخط (Arial 'Body') للغة العربية. وحجم الخط (12) بخط (Times New Roman) للغة الإنجليزية.
- أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية.
- أن يكون البحث ملتزما بدقة التوثيق حسب دليل جمعية علم النفس الأمريكية (APA) وتثبيت هوامش البحث في نفس الصفحة والمصادر والمراجع في نهاية البحث على النحو الآتي:
- أن تُثبت المراجع بذكر اسم المؤلف، ثم يوضع تاريخ نشرة بين حاصرتين، ويلي ذلك عنوان المصدر، متبوعاً باسم المحقق أو المترجم، ودار النشر، ومكان النشر، ورقم الجزء، ورقم الصفحة.
- عند استخدام الدوريات (المجلات، المؤتمرات العلمية، الندوات) بوصفها مراجع للبحث: يُذكر اسم صاحب المقالة كاملاً، ثم تاريخ النشر بين حاصرتين، ثم عنوان المقالة، ثم ذكر اسم المجلة، ثم رقم المجلد، ثم رقم العدد، ودار النشر، ومكان النشر، ورقم الصفحة.

2. يقدم الباحث ملخص باللغتين العربية والإنجليزية في حدود (150 كلمة) بحيث يتضمن مشكلة الدراسة، والهدف الرئيسي للدراسة، ومنهجية الدراسة، ونتائج الدراسة. ووضع الكلمات الرئيسية في نهاية الملخص (خمس كلمات).

3. تحتفظ مجلة جامعة بنغازي الحديثة بحقها في أسلوب إخراج البحث النهائي عند النشر.

إجراءات النشر

ترسل جميع المواد عبر البريد الإلكتروني الخاص بالمجلة جامعة بنغازي الحديثة وهو كالتالي:

- ✓ يرسل البحث الكترونياً (Word + Pdf) إلى عنوان المجلة info.jmbush@bmu.edu.ly او نسخة على CD بحيث يظهر في البحث اسم الباحث ولقبة العلمي، ومكان عملة، ومجاله.
- ✓ يرفق مع البحث نموذج تقديم ورقة بحثية للنشر (موجود على موقع المجلة) وكذلك ارفاق موجز للسيرة الذاتية للباحث إلكترونياً.
- ✓ لا يقبل استلام الورقة العلمية إلا بشروط وفورمات مجلة جامعة بنغازي الحديثة.
- ✓ في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضة على مُحكِّمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية، ومدى التزام الباحث بالمنهجية المتعارف عليها، ويطلب من المحكم تحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة من عدمها.
- ✓ يُخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال شهرين من تاريخ الاستلام للبحث، وبموعد النشر، ورقم العدد الذي سينشر فيه البحث.
- ✓ في حالة ورود ملاحظات من المحكِّمين، تُرسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها عشرة أيام.
- ✓ الأبحاث التي لم تتم الموافقة على نشرها لا تعاد إلى الباحثين.
- ✓ الأفكار الواردة فيما ينشر من دراسات وبحوث وعروض تعبر عن أراء أصحابها.
- ✓ لا يجوز نشر إي من المواد المنشورة في المجلة مرة أخرى.
- ✓ يدفع الراغب في نشر بحثه مبلغ قدره (400 د.ل) دينار ليبي إذا كان الباحث من داخل ليبيا، و (200 $) دولار أمريكي إذا كان الباحث من خارج ليبيا. علماً بأن حسابنا القابل للتحويل هو: **(بنغازي - ليبيا - مصرف التجارة والتنمية، الفرع الرئيسي - بنغازي، رقم 001-225540-0011. الاسم (صلاح الأمين عبدالله محمد)**.
- ✓ جميع المواد المنشورة في المجلة تخضع لقانون حقوق الملكية الفكرية للمجلة.

info.jmbush@bmu.edu.ly

00218913262838

د. صلاح الأمين عبدالله
رئيس تحرير مجلة جامعة بنغازي الحديثة
Dr.salahshalufi@bmu.edu.ly

جريمة إصدار صك بدون رصيد - دراسة مقارنة في التشريع الليبي والمقارن

د. محمد محمود الشركسي

(أستاذ القانون الجنائي المشارك - كلية القانون - جامعة بنغازي - ليبيا)

الملخص:

ظهرت الأهمية البالغة للصكوك في الحياة الاقتصادية والدور الذي تؤديه في المعاملات لاسيما في مجال الأعمال التجارية ضرورة توفير حماية فعالة لها ضمانا لقيامها بأداء وظائفها الاقتصادية وبصفة خاصة وظيفتها كأداة وفاء في المعاملات التي تقوم مقام النقود فمن الملاحظ ان اعتبار الصك أداة وفاء مثل النقود دفع بعض الأفراد إلى إساءة استعمال الصكوك وذلك بتحرير صكوك ليس لها مقابل وفاء لدى المسحوب عليه وهذا ما يؤدي إلى فقدان الأفراد الثقة فيه كأداة وفاء وتجعله بالتالي غير قادر على أداء وظيفته اقتصادية والتي وجد من أجلها وحماية لذلك اتجه المشرع إلى تجريم فعل إصدار صك دون رصيد وتدعيم هذا التشريع بالجزاء الجنائي وبهذا جعلها جريمة قائمة بذاتها لها أركانها الخاصة بها وهذا ما عالجناه في هذا البحث بالتطرق لجريمه إصدار صك دون رصيد من حيث مضمون الصك والبيانات الإلزامية فيه وحكم التعامل بالصك دون رصيد في الفقه الإسلامي وصوة جرائم الصك في القانون الليبي و كلا خصصنا له مبحثا مستلا ثم خاتمة البحث.

The crime of issuing a rubber cheque

Abstract

Bank cheques show great importance in economic life, as well as the role they play in transactions, particularly in business, with the need of providing effective protection to ensure the performance of their economic function, mainly their role as a fulfillment instrument in dealings that replace of money. It is noticeable that the cheques become a fulfillment instrument like cash, which lead some individuals to misuse of cheques by issuing rubber cheques, and this leads to loss of confidence among individuals as a fulfillment instrument and makes cheques unable to perform the economic function and for the purpose that created for. In order to protect this, the legislator has tended to criminalize the act of issuing a check without balance and support this legislation with a criminal penalty. Thus, the legislator made it a stand-alone crime with its own pillars and this is what we handled in this research by focusing on the crime of issuing a rubber cheque in terms of the content and the mandatory data of the cheques and the ruling on dealing with issuing a check without a balance in Islamic legislation and types of the crimes of issuing a rubber cheques in the Libyan law, for which we both devoted an independent study to the conclusion of the research.

ـ مقـدمــة:

يعد الشيك (الصك) ركيزة أساسية في المعاملات التجارية نظرًا لما يوفره من تسهيلات في البيع والشراء، كما يخفف من عناء ومخاطر وتكاليف نقل الأموال، وترجع سرعة الأخذ بالشيك من قبل المتعاملين به إلى ثقتهم في هذه الورقة التجارية والتي تولدت نتيجة للحماية التي أضفاها القانون للشيك ورغم المزايا التي يقدمها الصك، إلا أن له العديد من المساوئ والأخطار، خاصة اذا تم استعماله إضرار بالغين، لاسيما اذا أصدره الساحب وهو يعلم ان لا رصيد يقابله، وهذا يظهر دور البنوك و المؤسساتية للحد ومجابهة ما يمكن ان يظهر من جرائم الصك بدون رصيد.

ويشكل فعل إصدار صك دون رصيد أو برصيد ناقص، وفعل سحب الرصيد كله أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمة الصك وكذا فعل منع المسحوب عليه (البنك) عن دفع قيمة الشيك جريمة كيفها المشرع الليبي بجنحة إصدار صك دون رصيد، وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة.

ـ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في إنها تتناول تجريم التعامل بالشيكات المصرفية التي تصدر بدون رصيد باعتبارها من الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى ازدياد هذه الجرائم على مستوى الأفراد في الآونة الأخيرة.

ـ أهداف الدراسة:

(1) توضيح المخاطر والانعكاسات السلبية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد.

(2) موقف الشريعة الإسلامية من جريمة إصدار الشيك بدون رصيد.

(3) دور التشريعات الجنائية للحد من جرائم إعطاء شيك بدون رصيد.

ـ تساؤلات الدراسة:

(1) ما هو مفهوم الشيك؟

(2) ما هي صور الجرائم المتعلقة بالشيكات وأركانها؟

(2) ما هو موقف الشريعة الإسلامية من جريمة إصدار شيك بدون رصيد؟

(3) ما هي العقوبات المقررة لمن يرتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد؟

ـ خطة الدراسة:

المبحث الأول: مضمون الشيك وبيان أهم سماته ووظائفه.

المبحث الثاني: البيانات الإلزامية في الشيك.

المبحث الثالث: حكم التعامل بالشيك بدون رصيد في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: صور جرائم الشيك في القانون الليبي.

الخاتمة.

المبحث الأول

مضمون الشيك وبيان أهم سماته ووظائفه

ظهر الشيك وتطور منذ وقت بعيد وأصبح يقوم مقام النقود في المعاملات على مختلف أنواعها. فبدلا من الوفاء بالالتزامات المالية عن طريق دفع مبلغ من النقود، يقوم المدين بوفاء المبالغ التي عليه بإعطاء دائنة شيكًا يقبض قيمته من أحد البنوك المدينة للمدين. وهكذا أصبح الشيك بحق أداة وفا بارزة، ويزداد الإقبال على استعماله يوما بعد يوم في المجتمعات الحديثة نتيجة لما يحققه من فوائد عملية من شأنها التقليل من مخاطر استخدام النقد، إضافة إلى أنه يشجع الأفراد على إيداع أموالهم في مؤسسات الائتمان مما يزيد من فرص استثمارها في مشروعات التنمية وغيرها. إلا أن هذا الأصل الذى قامت عليه فكرة الشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقد، من الممكن مخالفته من قبل المتعاملين بالشيكات في سبيل الاستيلاء على أموال الغير عن طريق إصدار الشيكات دون أن يتوافر لها مقابل مالي يفي بقيمتها، ومن ثم يخرج الشيك عن إطار وظيفته التي وجد من أجلها. بل على العكس يتحول مفهوم الشيك في مثل تلك الحالات ليصبح وسيلة من وسائل الخداع والتغرير فيضاربه الأفراد والجماعات وتنحدر الثقة فيه مما قدر يؤدى إلى إحجام الكثيرين عن قبوله كبديل للنقود، ناهيك عما يسببه هذا الوضع من تراجع في مفهوم الائتمان كأحد الأسس التي تقوم عليها الأعمال التجارية[1].

من أجل ذلك كان لابد من حماية الشيك حتى يتمكن من أداء وظائفه الاقتصادية المهمة. وتلك الحماية لا تتصور فعاليتها ومقدرتها إلا من خلال نصوص تجريميه تعاقب كل من يخل بالثقة المفترضة في الشيك إذا تم استخدامه في أغراض غير كونه أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات. فلقد ثبت عدم مقدرة الجزاءات المدنية وحدها لمواجهة حالات الاستخدام غير الصحيح للشيك، لذلك أن الالتجاء إلى تلك الجزاءات بالطرق التقليدية قد يطول أمد الحصول على الحق بها، إضافة إلى عجز الحلول المدنية إذا كان ساحب الشيك مفلسًا أو معسراً[1].

وعليه اتجهت مختلف التشريعات والأنظمة الحديثة إلى تقرير العقاب الجنائي للمخالفين لأحكام الشيك[2]، حتى يظل يعمل لتحقيق أغراضه الهامة التي أريد له أن ينجزها. فظهر بالتالي في قوانين العقوبات المقارنة العديد من النصوص الجنائية التي تحدد صور الأفعال المخلة بالثقة في الشيك وكذا العقوبات التي توقع على مرتكبيها[3].

- **المطلب الأول: تعريف الشيك:**

الشيك من الأوراق التجارية التي تؤدى وظيفة واحدة هي وظيفة الوفاء فلا يعد أداة ائتمان؛ لأنه يكون واجب الدفع دائمًا بمجرد الاطلاع عليه. وتعاقب معظم القوانين على جرائم الشيك دون أن تضع تعريفًا جامعًا مانعًا له، وسار القانون الليبي على نفس النهج الذى اتبعته أغلب التشريعات المتعلقة بالشيك والتي تترك مهمة تعريفه للفقه والقضاء.

<u>أولًا: تعريف الشيك في اللغة:</u> تستعمل كلمة (شيك) في الدلالة على الورقة التجارية المعروفة وهى لفظ من الكلمة الإنجليزية (cheek) بمعنى يراجع، أو مشتق من الفعل الإنجليزي (to cheek) بمعنى يراقب، غير أن الأرجح أن مصطلح (الشيك) مأخوذ عن اللغة العربية فهو أقرب لغويًا، ومنطقيًا من المصطلح العربي (صك) بمعنى كتاب، وهو فارسي معرب، وأصله (جك) من المصطلح الإنجليزي (to cheek) ومما يؤكد هذا أن العرب هم أول من استعمل

([1]) د. أسامة محمد عجب نور، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في نظام الأوراق التجارية السعودية، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد العاشر، العدد الثاني، سنة (1998م) ص196.

([2]) د. محمد المصري، أحكام الشيك مدنيًا وجنائيًا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة (2012م) ص20 وما بعدها.

([3]) د. معوض عبد التواب، الوسيط في جرائم الشيك، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، سنة (1988م) ص5 وما بعدها.

الصكوك ثم انتقلت منهم إلى باقي الأمم، وقد شاع استخدام اللفظ في معظم بلاد العالم، فأصبحت له دلالة عالمية على أمر الدفع الذى يوجهه إلى البنك بدفع مبلغ من المال لصالح المستفيد، أو لأمره، أو لحامل الورقة[4].

ثانيًا: موقف التشريعات من تعريف الشيك: عرف المشرع الفرنسي الشيك في أول تشريع أصدره لتنظيم الشيكات وحمايتها في 14 يونيه 1865م، فالمادة الأولى منه نصت على أنه: (صك مكتوب يخول الساحب سحب كل أو بعض أمواله الموجودة في حسابه الخاص لدى المسحوب عليه، والقابل للتصرف فيها سواء لمصلحته أو لمصلحة الغير) [5]. لكن قانون الشيك الذى أدخل أحكام التشريع الموحد في جنيف، والذى حل في سنة 1935م محل القانون الفرنسي الصادر عام 1865م لم يضع تعريفًا للشيك، واقتصر على ذكر بياناته[6].

وفى مصر، لم يرد في قانون العقوبات تعريف الشيك، كما أن قانون التجارة الملغى والصادر سنة 1883م لم يضع تعريفًا للشيك. ولم يعرف مشروع قانون الشيك لعام 1939م الشيك، وإنما اقتصر على ذكر بياناته. أما مشروع الشيك لسنة 1982م فقد عرف الشيك بأنه: (محرر يتضمن أمرًا غير معلق على شرط ولا مضاف إلى أجل، موجه إلى المسحوب عليه، ولا يعتبر المحرر شيكًا إلا إذا كان مسحوبًا على بنك مسجل لدى البنك المركزي). في حين أن قانون مشروع الشيك لسنة 1993م جاء خاليًا من تعريف الشيك، واقتصر في مادته الأولى على تحديد البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الشيك، على نحو ما ذهب إليه مشروع 1939م، بل إن المشرع المصري لم يتدارك ذلك في قانون التجارة الجديد، واقتصر على ذلك البيانات التي لابد منها لتعتبر الورقة شيكًا[7].

ويعتبر التشريع الأردني من بين التشريعات القليلة التي انفردت بتعريف الصك (الشيك) وذلك في قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م، حيث عرفته المادة (123/ج) بأنه: (محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمرًا صادرًا من شخص هو الساحب، إلى شخص آخر يكون معروفًا وهو المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغًا معينًا بمجرد الاطلاع على الشيك).

ثالثًا: تعريف الصك في الفقه القانوني: يقصد بالشيك صك مكتوب وفقًا لأوضاع وبيانات حددها القانون كضرورة لاعتباره كذلك، ويتضمن أمرًا صادرًا من الساحب إلى المسحوب عليه، ويتعين أن يكون بالضرورة هذا المسحوب عليه أحد البنوك، بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغًا نقديًا معينًا لأمر أو لإذن المستفيد المسمى بالاسم، وهو الشيك الاسمى، أو لحامل الشيك، وهو الشيك لحامله[1]، وقيل هو: صك مكتوب وفقًا لأوضاع حددها القانون يتضمن أمرًا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بدفع محدد من النقود بمجرد الطلب لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله[8]، وهو أيضًا ورقة تجارية ثلاثية تتضمن أمرًا يصدر من شخص هو الساحب

([4]) جمال الدين بن منظور الأنصاري المتوفى سنة (711هـ)، لسان العرب، مادة (صك) دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة (1414هـ) ج10، ص456؛ د. سعد الدين تركى محمد، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزع، الطبعة الأولى، سنة (2004م) ص50؛ د. عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، بدون دار نشر، عمان، الطبعة الثانية، سنة (1997م) ص257.

([5]) (Le che què estlè qui, suos la forme d'un mandate de payment sert au tirur à effectuer le retrait, a'son profit ou profit d'un tiers, de tout ou partie de fonds porte's au cee'dit de son compte chez le tire et disponble).

([6]) د. فتوح عبد الله الشاذلي، الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة (1990م) ص35.

([7]) د. الوليد بن محمد البرماني، الشيك جنائيًا وتجاريًا دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (1432هـ) ص49.

([8]) د. على سيد قاسم، أحكام الشيك في قانون التجارة الجديد، طبعة المجلس الأعلى للثقافة، سنة (2001م) ص11.

إلى شخص آخر هو المسحوب عليه - الذى يلزم أن يكون أحد البنوك - بان يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد، أو لحامله إن كان الشيك للحامل، مبلغًا معينًا بمجرد الاطلاع[9].

وقيل أيضًا: هو صك مكتوب وفقًا لبيانات وأوضاع حددها القانون، ويتضمن أمرًا صادرًا من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، ويشترط أن يكون بنكًا بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغًا لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامل الشيك. وبعبارة أخرى: هو صك محرر وفقًا لأوضاع قانونية يتضمن أمرًا غير معلق على شرط من الساحب إلى المسحوب عليه (دائمًا بنك) بوفاء مبلغ معين من النقود إلى المستفيد بمجرد الاطلاع[10].

رابعًا: تعريف الشيك في الفقه الإسلامي: الصك أو الشيك هو محرر مكتوب وفق قيود شكلية محددة قانونًا بحيث يتضمن أمرًا من محرره الساحب، أو المحيل إلى المسحوب عليه وهو المصرف بدفع مقدار معين من النقود إلى المستفيد[11]، وقيل: صكوك تتضمن التزامًا بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير وتقبل التداول بطريقة التظهير أو المناولة، ويقبلها العرف التجاري أداة لتسوية الديون[12]، وقيل أيضًا: أمر مكتوب من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه مبلغًا من النقود لأمر أو لإذن شخص معين يسمى المستفيد أو لحامله[13].

وبالتأمل في التعريفات السابقة والمتعددة للصك عند الباحثون في الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون التجاري وشراحه يتبين أنها رغم تعددها واختلافها من حيث المبنى، فإنها جميعًا تكاد تكون متفقة من حيث المعنى حيث تنصهر كلها في بوتقة واحدة لتخرج لنا مضمونًا واحدًا للصك، وهو أن الصك عبارة عن: صك مكتوب وفقًا لشكل معين حددها القانون، يتضمن أمرًا معينًا صادرًا من شخص يسمى الساحب موجهًا إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه - والذى يشترط أن يكون أحد البنوك - بأن يدفع لإذن "أو لأمر" شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله - إن كان الصك لحاملة - مبلغًا معينًا من النقود بمجرد الاطلاع[14].

خامسًا: أطراف الشيك: من خلال التعريفات السابق ذكرها للشيك يتبين أنه يفترض وجود ثلاثة أطراف أو أشخاص وهم [15]:

(1) **الساحب:** وهو محرر الشيك، أو منشئ الشيك والمدين الأصلي فيه، ولذا يجب أن يشتمل على توقيعه أو ختمه (م394 تجارى).

(2) **المسحوب عليه:** وهو الشخص الذى يصدر إليه الأمر بدفع قيمة الشيك، ويلزم بالضرورة أن يكون بنكًا (معرفا يوجه إليه الأمر بالدفع أو الوفاء (م 1/396 تجاري).

(3) **المستفيد:** وهو الشخص الذى حرر الشيك لمصلحته، أو هو الشخص الذى يدفع له مبلغ الشيك، ويجوز أن يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، والغالب أن يكون شخصًا واحدًا ولكن يجوز أن يتعدد المستفيدون.

كما يفترض الشيك جود علاقتين قانونيتين أساسيتين على إنشائه أو تحريره بين هذه الأطراف، وهما:

([9]) د. على البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة (2002م) ص14.
([10]) د. شريف محمد غنام، الأوراق التجارية في قانون التجارة الجديد مع الاهتمام بالشيك ومشكلاته العملية، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة (2008م) ص23.
([11]) د. محمد أحمد سراج، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، القاهرة، سنة (1988م) ص79.
([12]) د. على أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الطبعة السابعة، بدون تاريخ، ص146.
([13]) د. عبده عيسى، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، الطبعة الأولى، سنة (1977م) ص 255.
([14]) د. محمد شكري الجميل العدوى، التكييف الفقهي للشيك (دراسة مقارنة) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (60) أغسطس 2016م، ص419.
([15]) د. فتوح عبدالله الشاذلي، الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص (13/12).

الأولى: علاقة الساحب والمسحوب عليه: حيث يفترض الشيك وجود علاقة قانونية بين الساحب والمسحوب عليه بمقتضاها يكون الأول دائنًا للثاني بحق يبرر له إصدار الأمر إليه بالدفع للمستفيد - أي سحب شيكاته لصالح الغير وهو المستفيد - وهذا الدين هو مقابل الوفاء الذى يسمى في اصطلاح البنوك بالرصيد. وهذا هو الغالب في الشيك، أي أن يكون الساحب دائنًا للمسحوب عليه - أي كون المسحوب عليه البنك مدينًا للساحب - بحق يبرر له إصدار الأمر إليه بالدفع للمستفيد - أي سحب شيكاته لصالح الغير وهو المستفيد - ولكن ليس شرطًا في الشيك أن يكون المسحوب عليه - البنك - مدينًا للساحب، وإنما يكفى في الشيك قبول المسحوب عليه - البنك - الوفاء بالشيك للمستفيد، فإذا وفى مبلغ الشيك للمستفيد فيه، أصبح دائنًا للساحب بهذا المبلغ الذى وفاه عنه المستفيد.

الثانية: علاقة الساحب بالمستفيد: حيث يفترض الشيك أيضًا وجود علاقة قانونية بين الساحب والمستفيد تجعل الثاني دائنًا الأول، وهذه العلاقة تمثل سبب التزام الساحب قبل المستفيد، والتي من أجلها حرر الساحب الشيك لصالح المستفيد، وهذه العلاقة تسمى وصول القيمة بين الساحب والمستفيد[16].

هذا بالإضافة إلى العلاقة الثالثة التي تنشأ من الشيك ذاته، وهى علاقة المستفيد بالمسحوب عليه - البنك - وهذه العلاقة تنشأ عند توجه المستفيد إلى المسحوب عليه - البنك - للوفاء بقيمة الشيك [17].

(4) **الشيك السياحي:** يقصد بالصك السياحي، أوامر الدفع الصادرة من مؤسسة مصرفية إلى فروعها المنتشرة في أرجاء العالم، بهدف تمكين المسافرين من الحصول على النقود اللازمة في البلاد التي يقصدونها، وبالتالي فهي وسيلة تمكين الأفراد من التنقل بسهولة ويسر دون خشية التعرض للسرقة أو ضياع النقود.[18]

وقد ثار خلاف في الفقه القانوني حول اعتبار هذه الصكوك من الشيكات العادية أو لا وهو خلاف له أثره في مجال تحديد المسؤولية الجنائية، فأصباغ الحماية الجنائية على هذه الصكوك يتوقف على اعتبارها شيكان أو إنكار هذه الوصف عليها، وسبب الخلاف حول طبيعة هذه الصكوك هو عدم اختلاف الساحب عن المسحوب عليه فيها، فأمر الدفع يصدر من المؤسسة لفروعها التي ليست لها ذاتية مستقلة عنها، بينما الشيك يفترض كما رأينا اختلاف شخص الساحب عن شخص المسحوب عليه، لذلك اتجه رأى في الفقه إلى اعتبار الشيكات السياحية سندات إذنيه أو خطابات اعتماد.[19]

لكن الرأي الغالب في الفقه القانوني شيكات صحيحة استنادًا إلى الفوائد العملية التي تتحقق من استعمالها. ويبرر الفقه هذا الرأي بالقول بأنه من الواجب الاعتراف لكل المؤسسات المملوكة للشخص ذاته بنوع من الذاتية والاستقلال، فإذا سحبت إحداها شيكات على الأخرى وجب اعتبار الشيك كما لو كان مسحوبًا بين شخصين منفصلين.[20]

([16]) د. أبو زيد رضوان، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص23؛ د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون تاريخ، ص 388؛ د. شريف محمد غنام، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص23، د. ثروت على عبد الرحيم، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1998م) ج2، ص (147/146).

([17]) د. محمد شكري الجميل العدوى، التكييف الفقهي للشيك، مرجع سابق، ص424؛ د. محمد محمد هلالية، الوجيز في الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1999م) ص266.

([18]) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السابعة، سنة (1978م) ص505 .

([19]) من هذا الرأي د. محمد مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات (جرائم الأموال) بدون دار نشر، طبعة سنة (1939م) ص 258؛ د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، بدون دار نشر، الطبعة السابعة، سنة (1977م) ص900، د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص511.

([20]) د. محسن شفيق، القانون التجاري المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، سنة (1957م) ص 752.

وقد أخذت بعض أحكام القضاء المصري بهذا الرأي. ففي أحدا أحكامها (إن الشيك السياحي إذا حمل توقعين لم يعد بينه وبين الشيك العادي أي فارق)[21] وفى حكم آخر للدائرة المدنية لمحكمة النقض المصرية، قضت بأن: (الشيك السياحي سواء حمل توقيعين للعميل أم جاء خلوا من التوقيعات لا يوجد ثمة فارق بينه وبين الشيك العادي، ولذا فإنه إذا استوفى شرائطه القانونية يعتبر أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع دائمًا وغنى عن استعمال النقود في المعاملات ويجرى مجراها ويمكن لصاحبه التعامل به في كافة الأوجه كالنقود، وإن كان يلزم أن يحمل الشيك السياحي توقعين عند إجراء المضاهاة توطئة لصرفه من الجهة المسحوب عليها فإن ذلك لا يعدو أن يكون إجراء ماديًا يهدف إلى استيفاء مقابلة ولا ينفى توافر قيمته المالية عند سحبه)[22].

وإذا كان الرأي السائد في الفقه القانوني يعتبر الشيكات السياحية صورة من صور الشيك العادي، فإن التساؤل نفسه يتعلق بمدى خضوع هذه الشيكات للحماية الجنائية باعتبارها شيكات صحيحة؟

ذهب بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى تطبيق النصوص الجنائية المقررة للحماية الجنائية للشيك على الشيكات السياحية، ولكن محكمة النقض الفرنسة لم تقر هذا الاتجاه وقررت الدائرة الجنائية التي نقضت حكما لمحكمة باريس في هذا المعنى[23] أنه إذا كان للشيكات السياحية المظاهر الخارجية للشيك فإنها لا تتفق مع التكييف القانوني له، فهي لا تعدو أن تكون تعهدًا بالدفع صادرًا من البنك المصدر للشيك وليست أمرا بالدفع، وهذا الحل الذى انتهت إليه الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية ينتقده جانب من الفقه الفرنسي مشيرًا بصفة خاصة إلى أن قانون الشيك لسنة 1935م يسمح بأن يكون سحب الشيك على الساحب نفسه.

ويرى جانب من الفقه القانوني المصري[24] أن القواعد المقررة للحماية الجنائية للشيك لا تنطبق على الشيكات السياحية نظرًا لعدم إمكان تداولها من شخص إلى آخر لأنها غير جائزة الصرف إلا لحاملها الذى يوقع عند استلام قيمتها مما ينفى عنها وصف الشيك بالمعنى القانوني، وبالتالي ينتفى فيها أحد أركان التجريم في الشيكات وهو كون الصك شيكًا.

ويرى الباحث أن قابلية الشيك للتداول ليست هي العلة الوحيدة لتجريم إصدار شيك بدون رصيد لأن هذا التجريم يهدف أولًا إلى حماية المستفيد الذى يصدر الشيك لمصلحته. فضلًا عن أن النصوص المقررة للحماية الجنائية لم تفرق بين أنواع الشيكات بل جاءت عامة مما يفيد سريانها على كافة أنواع الشيكات[25].

وأخيرًا فإن المشرع الليبي نظم أحكام الصكوك السياحية في المادتين (425) و(426) من القانون التجاري، فنص في المادة (425) بأن: (الصك الذى يصدره المصرف بعد أن يوقع عليه الساحب بحضور موظف المصرف المكلف بإصداره) ونص في المادة (426) على أنه: (لا يجوز دفعه إلا إذا حمل على واجهته توقيعين مطابقين لمن صدر له).

سادسًا: طبيعة الشيك: ثار الخلاف بين فقهاء القانون التجاري حول طبيعة الشيك وهل هو عمل تجار أو عمل مدنى[26] وأيًا كان الرأي في هذا الخلاف فالذي يهمنا أن نوضحه أن صفة الشيك

([21]) حكم محكمة النقض، جلسة 1969/5/19م، مجموعة أحكام النقض س 30 رقم 143 ص 711.
([22]) حكم محكمة النقض المصرية، طعن رقم (479) لسنة 53 قضائية، جلسة 1988/11/20م.
([23]) مشار إلى هذا الحكم في مؤلف د. فتوح عبد الله الشاذلي، الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص15.
([24]) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، مرجع سابق، ص511؛ د. حسن المرصفاوى، جرائم الشيك، مرجع سابق، ص 28.
([25]) د. فتوح عبد الله الشاذلي، الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص16.
([26]) جدير بالملاحظة الرأي الراجح في الفقه القانوني يرجع إلى طبيعة العمل الذى من أجله صدر الشيك لتحديد طبيعته المدنية أو التجارية فإن كان العمل تجاريًا كان الشيك كذلك وأن العمل مدنيًا عد الصك مدنيًا. راجع: في تحديد طبيعة الشيك. د. محمد حسن الجبر،

التجارية أو المدنية لا أثر لها في تطبيق النصوص الجنائية المقررة لجرائم الشيك. فهذه النصوص تقتصر على ذكر لفظ (شيك) دون تخصيص، والمشرع أراد بهذه النصوص أن يسبغ الحماية على الشيك باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود في كافة المعاملات مدينة كانت أو تجارية. والمشرع يريد بذلك توفير الحماية المطلقة للشيك في ذاته بصرف النظر عن صفته فلا داعى لتخصيص الشيك محل تلك الحماية وقصره على نوع دون آخر، وقد وردت كلمة (شيك) مطلقة من غير قيد وعامة من غير تخصيص بما يفيد انصرافها إلى كل أنواع الشيكات[27].

والشيك مستعمل في المعاملات بصفة عامة تجارية كانت أو مدينة. لذلك ننبه إلى أن استعمالنا لمصطلح الشيك التجاري لا يعنى أن الشيك الذى يعد ورقة تجارية يستعمل في المعاملات التجارية دون غيرها. فهذا غير صحيح. وإنما نقصد بمصطلح الشيك التجاري الذى ينظمه القانون التجاري بتحديد بياناته وشروط صحته والأثر المترتب على تخلف شرط أو بيان منها .... الخ.

- **المطلب الثاني: سمات الصك:**

يتميز الصك بمجموعة من السمات، تتمثل في الآتي:

(1) **الشيك صك مكتوب وفق قواعد شكلية معينة حددها القانون التجاري**: فالشيك باعتباره ورقة تجارية صك يحرر وفق أوضاع شكلية محددة في القانون التجاري، ذلك أن المشرع الليبي حدد شكل الشيك كورقة تجارية عن طريق النص على بيانات يتعين ذكرها فيه، ويكفى أن تظهر كلمة (شيك) في مكان من الصك يستدل منه على أنها لم تضف إليه بعد إصداره[28] (م 1/394 تجارى) وبالتالي لا مجال للمشافهة في الالتزام الوارد به، ويترتب على ذلك أن إغفال ذكر أي من هذه البيانات الواجب توافرها فيه يفقده قيمته كورقة تجارية، وينقلب إلى ورقة تجارية معيبة - ومن ثم يعتبر الحق الثابت فيه حقًا مدنيًا - يخضع للقواعد العامة في القانون المدني، ولا تسرى أو تنطبق عليه أحكام القانون الخاصة بالأوراق التجارية[29].

(2) **الكفاية الذاتية للشيك:** ومفاد الكفاية الذاتية وجوب أن يكون الشيك كافيًا بذاته لبيان مدى الالتزام الثابت به وأوصافه[30]. ذلك أنه لا يكفى لاعتبار الشيك ورقة تجارية أن يتضمن البيانات التي نص عليها القانون، وإنما يجب أن يكون الشيك كافيًا بذاته لبيان مدى الحق أو الالتزام الثابت به وأوصافه، أي يجب أن يحمل بذاته مقوماته دون أن يرتبط بأية وقائع أو وثائق أخرى خارجه عنه - أي عن نطاقه المادي - بحيث يكفى مجرد النظر إليه لتحديد الحقوق إلى يتضمنها ومدى هذه الحقوق وأربابها والملتزمين بها[31].

(3) **الشيك محله الالتزام بدفع مبلغ معين من النقود بمجرد الاطلاع**: يجب أن يكون الحق الذى يمثله الشيك مبلغًا محددًا من النقود واجب الدفع بمجرد الاطلاع وليس في وقت أو تاريخ معين أو قابل للتعيين كما هو الشأن في الكمبيالة والشيك، وبذلك يقوم الشيك بوظيفة النقود كأداة للوفاء، إذ يقبله الدائن بدلًا من النقود طالما أن قيمته محددة ابتداءً وثابتة في الشيك، وذلك لأن توافر هذا الالتزام هو الذى يقنع الدائن بقبول الشيك بدلًا من النقود إذ تكون لها قيمة ثابتة محددة

القانون التجاري السعودي، عمادة شئون المكتبات بجامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، سنة (1404هـ) ص60؛ د. سعيد يحيي، الوجيز في النظام التجاري السعودي، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، سنة (1976م) ص41.

(27) د. حسن المرصفاوي، جرائم الشيك، مرجع سابق، ص21؛ د. فريد مشرقي، معنى الشيك في القانون الجنائي (دراسة فقهية قضائية مقارنة) مجلة القانون والاقتصاد، العدد رقم (25) ص505.

(28) H.CABRILL, le cheque et virement. P.15.

(29) د. أبو زيد رضوان، الأوراق التجارية، ج1، ص5؛ د. عباس مصطفى المصري، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1999م) ص11؛ د. محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص) جرائم الاعتداء على الأموال، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة (1988م) ص183؛ د. محمد شكري، التكييف الفقهي للشيك، مرجع سابق، ص427.

(30) د. محمد محمد هلالية، الوجيز في الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص8.

(31) د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1984م) ج2، ص205؛ د. ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري، مرجع سابق، ج2، ص (14/13).

سلفًا. أما إذا كان موضوع الشيك التزامًا بتسليم أو دفع شيء آخر غير النقود كتسليم بضاعة، أو بأداء عمل فإنه لا يعتبر شيكًا أو ورقة تجارية[32].

(4) **الشيك واجب الدفع عادة في أجل قصير:** يجب أن يكون الشيك كورقة تجارية محرر لأجل معقول يتسم بالقصر حتى يسهل انقضاء الحق الثابت به، وتتحقق السرعة في تداول الثروات التي تعتبر من أساسيات الحياة التجارية؛ لأن طول الآجل يعرقل تحويل الورقة التجارية إلى نقود ويمنع من قبولها كأداة لتسوية الديون مقام النقود، في أوساط التجارة التي تقوم على سرعة تداول الأموال، ولسرعة الزمن فيها اعتبارات جوهرية[33].

(5) **قابلية الشيك للتداول بالطرق التجارية:** أي انتقاله من يد إلى أخرى - بالطرق التجارية السهلة - التي هي التظهير إن كان الشيك متضمن شرط الأمر (أو الإذن) أو التسليم إن كانت لحامله، والتي لا تتميز إجراءاتها بالبساطة والسهولة التي تناسب المعاملات التجارية[34]. ذلك أن المشرع الليبي قد نظم طرقًا سهلة وسريعة لتداول الأوراق التجارية وفقًا لشكلها - أي حسب توافر بيانتها فيها من عدمه - فإذا كان الشيك محرر لإذن أو لأمر شخص معين فإن تداوله يكون بطريق التظهير،[35] أما إذا كان لحامله فإن تداوله يكون بطريق التسليم - أي المناولة اليدوية - حيث يعتبر التظهير والتسليم - أو المناولة - أكثر سرعة ويسرًا وملائمة للبيئة التجارية من إجراءات حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني[36].

(6) **المسحوب عليه في الشيك هو دائمًا بنك:** يشترط في الشيك المسحوب عليه هو أحد المصارف، والغالب في الشيك أن يكون الساحب دائنًا للمسحوب عليه - أي كون المسحوب عليه مصرفًا مدينًا للساحب - بحق يبرر له تحرير أو سحب شيكاته عليه لصالحه الغير، ولكن ليس شرطًا في الشيك أن يكون المسحوب عليه - المصرف - مدينًا للساحب، وإن كان هذا هو الغالب، وإنما يكفى في الشيك قبول المسحوب عليه - المصرف - الوفاء بالشيك للمستفيد، فإذا وفى مبلغ الشيك للمستفيد فيه، أصبح دائنًا للساحب بهذا المبلغ الذى وفاة عنه للمستفيد[37] (م 396 تجارى).

(7) **إن سحب الشيك أو تحريره لا يعتبر مبرئًا تامًا لذمة صاحبه:** - أي صاحبه أو محرره - بمجرد سحبه أو تحريره، وإنما تبقى مسئوليته حتى يتم سداده أو دفع قيمته من جانب المصرف المسحوب عليه، فقبل ذلك يعتبر وفاءً مشروطًا، وذلك على خلاف النقود التي تبرئ ذمة المدين بها فور تسلم الدائن[38].

- المطلب الثالث: وظائف الشيك:

([32]) د. ثروت على عبد الرحيم، القانون التجاري، المرجع السابق، ج2، ص14؛ د. صفوت بهنساوي، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، سنة (2010م) ص (7/6)؛ د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، مرجع سابق، ص (205/204)؛ د. أبو زيد رضوان، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ج1، ص5؛ د. محمد شكري، التكييف الفقهي للشيك، المرجع السابق، ص428.

([33]) د. فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، ص 287؛ د. أبو زيد رضوان، الأوراق التجارية، ، ج1، ص7؛ د. صفوت بهنساوي، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص9.

([34]) د. فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الأولى، سنة (1994م) ص287؛ د. أبو زيد رضوان، الأوراق المالية في ميزان الشريعة الإسلامية، ص138؛ د. محمد محمد هلالية، الوجيز في الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص13.

([35]) التظهير هو: بيان يكتب على ظهر الورقة، يقصد به نقل ملكية الورقة وما تتضمنه من حقوق من المظهر إلى المظهر إليه، أو يقصد به توكيل المظهر إليه في تحصيل قيمة الورقة عند حلول أجل استحقاقها لحساب المظهر، أو يقصد به تقديم الورقة كضمان أو رهن الحق الثابت فيها إلى المظهر إليه لضمان دين على المظهر قبل المظهر إليه بعبارة تفيد ذلك. انظر: د. أبو زيد رضوان، القانون التجاري، مرجع سابق، ج1، ص 150؛ د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، مرجع سابق، ص ص255؛ د. على البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص67.

([36]) د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، مرجع سابق، ج2، ص204؛ د. محمد محمد هلالية، الوجيز في الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص12، د. عباس مصطفى المصري، القانون التجاري، مرجع سابق، ص (12/11) د. محمد شكري الجميل العدوى، التكييف الفقهي للشيك، مرجع سابق، ص430.

([37]) د. محمد شكري الجميل العدوى، التكييف الفقهي للشيك (دراسة مقارنة) مرجع سابق، ص433.

([38]) د. شريف محمد غنام، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص24.

يقوم الشيك بدور هام في الحياة العملية، حيث يؤدى وظيفتين، هما:

الوظيفة الأولى: أن الشيك يغني عن نقل النقود: فالشيك وسيلة تغنى عن نقل أو حمل النقود من مكان لآخر، ولذلك يمكن استخدامه كبديل عن النقود المتداولة رسميًا؛ لأنه يقوم مقامها وبدورها ويغنى عنها، خاصة بعد التطور الكبير في التعاملات التجارة وسعتها، ولذلك لم يعد التجار بحاجة إلى المخاطرة بحمل نقودهم في أسفارهم أو شحنها، أو نقلها بأي طريقة وجعلها عرضة للضياع أو السرقة، بل يكفى أن يحمل كل تاجر معه دفتر شيكات، فيشترى به ما يشاء من البضائع ويوفى به جميع التزاماته وذلك في داخل البلد الذى يوجد فيه، وهذا يحقق بلا شك عنصر الأمان في المعاملات التجارية وغير التجارية، ويقلل كثيرًا من مخاطر ضياع النقود أو سرقتها [39].

الوظيفة الثانية: أن الشيك أداة وفاء بالديون: فالشيك يعتبر من أهم أدوات الوفاء بالحقوق أو الديون، حيث يقوم مقام النقود تمامًا في الوفاء بالحقوق والديون، وذلك عن طريق تداوله لتسوية الديون التي نشأت في الأصل بين الساحب والمستفيد، كما أن المستفيد قد يستخدمه في الوفاء بما عليه من ديون، ويعتبر قيام الشيك بعملية الوفاء من أهم وظائفه، ويمكن أن يتم به وفاء الديون بين عدة أشخاص بعملية وفاء واحدة من خلال صلاحيته للتداول أو الانتقال من شخص إلى آخر بالطرق التجارية، وهو بذلك يؤدى إلى تقليل كميات النقود المتداولة، كما يسمح للتجار بعدم تخرين الأموال الواجبة عندهم للوفاء بالديون لحين حلول مواعيدها[40].

وفى هذا السياق قضت المحكمة العليا الليبية بأن: (الاحتجاج بعدم رد الحكم المطعون فيه على دفع الطاعن بخصوص الدفع المتضمن عدم تقديم الصك للمصرف والتقرير المتضمن مديونية الشركة المجنى عليها للطاعن يكون في غير محله لعدم الاعتداد قانونًا باي شرط يؤدى إلى تأجيل الدفع والحكم المطعون فيه رد على دفع الطاعن بعدما أورده بأن ذكر في أن أسبابه أن الصك أداة دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع ويغنى عن استعمال النقود في المعاملات وليس أداء ائتمان وأنه (أي الطاعن) لم يستطع أن يثبت ائتمانية وثبت من العقد وتقريرات الخبراء أن الشيكات محل الجريمة لا علاقة بها بالعقد ولا بالدعوى ومن ثم يكون أركان هذه التهمة قد توافرت في حق المتهم وهذا الرد يعد كافيا، لأن الاحتجاج بالائتمانية والمديونية بغرض ثبوتها يكون غير منتج كما سلف بيانه فضلًا عن عدم ثبوتهما في واقعة الحال لدى المحكمة المذكورة بما لها من صلاحية في ذلك، وعليه يكون نعى الطاعن بما سلف لا يقوم على أساس من الواقع والقانون) [41].

والشيك هو أداة وفاء بالديون دائمًا، وذلك لا يحمل إلا تاريخًا واحدًا هو تاريخ تحريره وهو ذاته تاريخ الوفاء (م 5/394 تجارى) وإذا كانت الأوراق التجارية الأخرى تشترك معه في هذه الوظيفة، فإنه يعتبر اكثر أداءً أو ملائمة لهذه الوظيفة من الأوراق التجارية الأخرى التي تعتبر كذلك أداة وفاء؛ لأن الشيك يكون مستحق الدفع بمجرد الاطلاع، - إذ أنه معد بحسب الأصل ليكون أداة وفاء توافر لها الحماية الجنائية[42] - ولذلك يعتبر الشيك سباق في هذا المضمار بحسبان أن جوهر وظيفته أساسًا هي أنه أداة وفاء، بينما تكون للكمبيالة، كما يكون للسند وظيفة أخرى إلى جانب كونهما أدوات وفاء، وهى وظيفة الائتمان [43].

([39]) د. عيسى محمود العواده، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، سنة (2011م)، ص 13؛ د. عباس المصري، قانون التجارة المصري، مرجع سابق، ص17؛ د. ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري، مرجع سابق، ج2، ص19.

([40]) د. محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص183.

([41]) حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة 1982/12/14م، مجلة المحكمة العليا، ص20، العددان (1) و(2) ص (178/177).

([42]) د. على البارودي، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص17؛ د. محمد محمد هلالية، الوجيز في الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص (23/22)؛ د. عيسى محمود العواده، قانون أحكام الشيك، مرجع سابق، ص13.

([43]) د. أبو زيد رضوان، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ج1، ص33.

المبحث الثاني

البيانات الإلزامية في الشيك

يعاقب المشرع على بعض صور الإخلال بالثقة في الشيك باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود دون أن يحدد المقصود بالشيك الذى يسبغ عليه حمايته الجنائية، لذلك يثور التساؤل عما إذا كان الشيك الذى يحميه المشرع الجنائي هو ذاته الذى يقرر القانون التجاري شروط صحته، أو أن للشيك من وجهة النظر الجنائية مفهومًا يختلف عن مفهومه من وجهة النظر التجارية؟

- **المطلب الأول: بيانات الشيك**

بينت المادة (394) من القانون التجاري الليبي البيانات اللازم ذكرها قانونًا كي تصح الورقة كشيك، وهى البيانات التالية:

(أ) الشروط الشكلية: [44]

(1) كلمة (شيك) الصك مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها. وهذا البيان من البيانات الإلزامية. ويكفى أن تظهر كلمة (شيك) في مكان من الصك يستدل منه على أنها لم تضف إليه بعد إصداره. والصيغة المستعملة في هذا الصدد عبارة (ادفعوا بموجب هذا الشيك) الصك. ويجب أن تكتب كلمة (شيك) باللغة نفسها التي حرر بها الصك (م 1/394 تجارى).

(2) **تاريخ سحب الشيك**، أي تاريخ تحريره، أو إصداره، ويكون منذ هذا التاريخ واجب الدفع بمجرد الاطلاع عليه.

(3) **قيمة الشيك**، على اعتبار إن هذا المحرر يقوم مقام النقد، وهو أداة وفاء، وقد جرى العرف على كتابة المبلغ مرة بالأرقام ومرة بالحروف وإغفال أحداهما لا يبطل الصك.

(4) **الأمر بالدفع**، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (394) بقولها أنه: (أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود).

(5) **اسم المستفيد**، ويقصد به الشخص الذى صدر الصك لمصلحته يستوى أن يكون معينًا أو لحامله، شخصًا طبيعيًا أم معنويًا.

(6) **اسم المسحوب عليه**، وهو المصرف الذى يقوم بأداء قيمة الصك من رصيد الساحب المودع لديه، قد يكون المسحوب عليه شخصًا طبيعيًا أو معنويًا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومكان الوفاء وهو المكان الذى يستوفى منه قيمة الشيك وهو مكان البنك المسحوب عليه وفقًا للمادة (396) تجارى ليبي.

(7) **توقيع من أصدر الشيك**، أي الساحب وهو ما يضفى على الصك القيمة القانونية التي تجعله أداة للوفاء. ولا يشترط لصحة الشيك أن يطابق توقيع الساحب النموذج الذى اعتاده، حتى يستوثق المسحوب عليه أن الموقع هو صاحب الرصيد[45]، وللساحب أن يوكل غيره للتوقيع نيابة عنه، ويتحمل هذا الأخير المسئولية القانونية إذا تجاوز حدود الوكالة و أعطى صكًا بدون مقابل. أما إذا تجاوز الوكيل أو النائب حدود واجباتها وقام أي منهما بتوقيع صك ليس له مقابل دون موافقة الموكل أو الأصيل وخلافًا لتعليماته، فإن هذا الأخير لا يسأل عن سلوك موكله أو نائبه، أما إذا التزم الوكيل بحدود وكالته فقد يسأل بوصفه شريكًا للموكل أو فاعلًا أصليًا بحسب ظروف الواقعة.

(ب) الشروط الموضوعية:

([44]) د. فائزة يونس الباشا، القانون الجنائي الخاص الليبي، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ج2، ص (213/212).

([45]) د. حسن صادق المرصفاوى، جرائم الشيك، مرجع سابق، ص44.

يعد تحرير الشيك من التصرفات القانونية التي تشترط في شخص القائم به أن يكون أهلًا لذلك، فيلزم توفر أهلية الأداء في المتصرف وسلامة إرادته من العيوب، ولا يعتد بالتصرفات التي تتم تحت وقع الإكراه المادي أو المعنوي، لأن ذلك مما ينفى مسئوليته الجنائية[46].

- **المطلب الثاني: أثر تخلف بيان من بيانات الشيك**

لتحديد الأثر المترتب على تخلف بيان من البيانات التجارية السابقة التي نص عليها نظام الأوراق التجارية ينبغي التفرقة بين أحكام القانون التجاري وأحكام القانون الجنائي ذلك أنه إذا كان تخلف بعض البينات ينفى عن الصك صفة الشيك من وجهة نظر القانون التجاري، فإن التساؤل يثور حول إمكان اعتبار هذا الصك، الذى ينتفى عنه وصف الشيك التجاري، شيكًا في تطبيق النصوص الجنائية المقررة لصور التجريم في مجال التعامل بالشيكات. بمعنى آخر هل الشيك كما حدده القانون التجاري هو ذاته الذى يحميه القانون الجنائي، أم أن هناك مفهومًا للشيك يختلف باختلاف الغاية من تنظيمه؟

(أ) أثر تخلف بيان من بيانات الشيك التجاري:

حددت هذا الأثر من الناحية التجارية في المادة (395) من القانون التجاري. التي تقرر عدم اعتبار الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة (394) شيكا إلا في الحالات التالية:

الحالة الأولى: حالة خلو الشيك من بيان مكان الوفاء به، وفى هذه الحالة لا يفقد الشيك صفته هذه كأثر لتخلف هذا البيان، فكل ما يترتب على خلو الشيك من بيان مكان الوفاء به اعتباره مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه، وإذا تعددت الأماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه، اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان منها.

الحالة الثانية: إذا خلا الصك من هذه البيانات وجب دفعه في المكان الذي صدر فيه وإذا لم يكن للمصرف مقر في المكان المذكور وجب دفعه في المكان الذي به مقره الرئيسي.

الحالة الثالثة: حالة خلو الشيك من بيان مكان إنشائه. في هذه الحالة كذلك لا يفقد الشيك صفته هذه، وكل ما يترتب من أثر على هذا التخلف اعتبار الشيك منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

وإذا كان تخلف بيان من البيانات الإلزامية في الشيك يفقد الصك صفته كشيك. فهل يترتب على ذلك فقدان الصك لهذه الصفة من وجهة النظر الجنائية بما يترتب على ذلك انتفاء الحماية الجنائية عن الصك الذى لا يعتبر شيكًا حيث تفترض النصوص المقررة لتلك الحماية، كركن من أركان جرائم الشيك، أن ينصب السلوك الإجرامي على (شيك)؟

- **المطلب الثالث: أثر تخلف بيان من بيانات الشيك على المسئولية الجنائية**

يرى الرأي الغالب في الفقه القانوني أن المقصود بالشيك في صدد النصوص الجنائية يختلف إلى حد ما عن مفهوم الشيك وفقًا للنصوص التجارية. وهذا الرأي الذى نؤيده تؤكده نصوص القانون التجاري التي تحكم الشيك مما يدعونا إلى القول بأن للشيك الذى ينظمه القانوني الجنائي مفهومًا يختلف عن مفهوم الشيك التجاري لذلك نعرض اتجاه الفقه والقضاء في هذه الصدد.

اختلاف الشيك التجاري عن الشيك الجنائي:

إذا كان القضاء قد استقر على وجود هذا الاختلاف فإن الفقه يتنازعه اتجاهان إحداهم مؤيد للقضاء والآخر معارض له:

أولًا: استقرار القضاء على مفهوم الشيك الجنائي:

([46]) د. أمين محمد بدر، معنى الشيك تعليقا على المادة (337 عقوبات) مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، مجلد رقم (45) يناير 1945م، ص13.

ذهب القضاء الفرنسي منذ وقت بعيد إلى القول بقيام جريمة سحب شيك بدون رصيد رغم تخلف بيان من البيانات الإلزامية التي يشترطها المشرع التجاري في الصك لكى يكتسب صفة الشيك متى كان لهذا الصك مظهر الشيك الصحيح بأن يكون قد سحب وقبل بصفته هكذا. وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية الاتجاه ففي حكم لها قضت بتوافر جريمة سحب شيك بدون رصيد على الرغم من خلو الصك من بيان كلمة (شيك) الذى يعتبر من البيانات الإلزامية في الصك كي يكتسب هذه الصفة[47]، وفى حكم آخر قضت بقيام الجريمة واستحقاق العقاب رغم خلو الشيك من بيان تاريخ الإصدار أو احتوائه على تاريخ غير صحيح[48].

كذلك استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أنه إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه يستحق الأداء بمجرد الاطلاع وكان قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود فإنه يعد شيكًا بالمعنى المقصود في المادة (337) عقوبات مصري[49].

وفى ذلك تسير المحكمة العليا الليبية بقضائها أن: (لا عبرة بما يقوله المتهم بأنه أراد من تحرير الصك أن يكون تأمينًا ما دامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التي تجعل منها أداة وفاء في نظر القانون) [50].

ثانيًا: اتجه الرأي الغالب في الفقه إلى تبني فكرة الشيك الجنائي:

استنادًا إلى الأحكام التي أشرنا إليها في القضاء الفرنسي جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن السند يعتبر شيكًا من وجهة نظر قانون العقوبات متى كان له هذا المظهر لذلك فإن تعريف الشيك في قانون العقوبات يختلف عن ذلك التعريف الذى يستخلصه الفقه من نصوص القانون التجاري المنظمة للشيك[51].

أما الرأي الغالب في الفقه القانوني المصري والليبي فيذهب إلى القول بأن عدم استجماع الشيك للشروط القانونية، أي عدم انتظامه، لا يجرده من قيمته القانونية، ويظل معتبرً شيكًا وتسرى على ساحبه عقوبة الشيك الذى ليس له مقابل وفاء وأن المادة (337) لا تفرق بين الشيك الصحيح والشيك المعيب. ويكفى أن تكون الورقة شيكًا وأن تكون منتزعة من دفتر الشيكات، وأن تدل بظاهرها أنها أداة وفاء، وأن يكون مفهومها بين الطرفين أن يصدر الساحب شيكًا بتسليمه المستفيد[52].

بينما ذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي والمصري ينتقد القضاء الذى يفرق بين الشيك التجاري والشيك الجنائي مؤكدًا أنه لا يمكن قبول مفهومين لفكرة الشيك أحدهما وفقًا لقانون العقوبات والآخر وفقًا لقانون التجارة، وأنه يعتبر من غير المنطقي تصور أن المشرع قد اعتنق في نفس القانون تعريفين مختلفين للشيك. ويضيف أنصار هذا الرأي أن الشيك لا تخلقه نية أطرافه ولكنه يوجد إذا توافرت البيانات التي نص عليها المشرع، وأن هذا الأخير لا يعاقب على نية إصدار شيك بدون رصيد وإنما يقتصر على عقاب إصدار هذا الشيك. كذلك من يعطى أمرًا بالدفع لدى الاطلاع لا تتوافر فيه الشروط الشكلية للشيك ترتكب جريمة أخرى غير جريمة إصدار شيك بدون رصيد ويكون عقابه على هذه الجريمة بعقوبة الشيك بدون رصيد مخالفة لمبدأ لا جريمة إلا بنص[53].

([47]) Crim. 9 octobre 1940, J.C.P. 1941, II, 1947, note BASTIAN; S. 1942, I, 149, note HUGENEY.

([48]) Crim. 8 janvier 1937, G, P. 1937, I, p. 545; 30 avril 1937, G.P.1937, II, P. 256.

([49]) حكم محكمة النقض المصرية، جلسة 1971/4/25م، مجموعة أحكام النقض، السنة 22، رقم 90.

([50]) حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة 1979/5/15م، مجلة المحكمة العليا، س16، ص217. مشار إليه فى مؤلف د. فائزة يونس الباشا، القانون الجنائي الخاص الليبي، جرائم الاعتداء على الأموال، مرجع سابق، ص216.

([51]) VASSEUR, Des effet s en droit penal des actes nuls ou illegaux s'apres d autres disciplines, R.S.C. 1951, P.1 et surtoutP.11.

([52]) د. محمد صالح، الوفاء بالشيك ومقابل الوفاء، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، (1939م) ص127؛ د. حسن المرصفاوى، جرائم الشيك، مرجع سابق، ص71؛ د. محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص) مرجع سابق، ص (185/184).

([53]) راجع هذه الانتقادات لدى:

ويذهب جانب من الفقه المصري إلى القول بأن المرجع في تحديد ما إذا كانت الورقة شيكًا أو لا هو القانون التجاري، ذلك لأن ا لقانون الجنائي قصد حماية الشيك بوصفه أداة وفاء وذلك عن طريق حماية حامل الشيك من عيب خفى لا يملك الوسيلة لإدراكه بمجرد الاطلاع عليه وهو تخلف مقابل الوفاء ابتداء عند السحب أو انتهاء عند تقديم الشيك للمسحوب عليه، وأما العيوب الظاهرة التي تخرج المحرر عن اعتباره شيكًا فلا حاجة بالحامل إلى الحماية منها بل أن في هذه الحماية ضررًا محققًا بمقاصد التشريع، إذ أنها تغرى الغير للخروج بالشيك عن وظيفته واستعماله عوضًا عن الأوراق التجارية أو استعماله وسيلة للضغط والإرهاب، ويضيف أنصار هذا الراي أن سكوت المشرع الجنائي عن تحديد معنى الشيك المعاقب على سحبه بدون رصيد يشير ابتداء إلى أن المشرع لم يقصد في هذه الناحية معنى خاصًا بل قصد معنى الشيك كما هو مقرر في القانون التجاري، أي بوصفه أداة للوفاء بمجرد الاطلاع. ومقتضى هذا الوصف أن يستكمل المحرر منذ سحبه الشروط الشكلية التي يطلبها القانون لصحته[54].

رأي الباحث:

أننا نؤيد موقف القضاء في اعتباره جريمة إصدار شيك بدون رصيد متوافره رغم خلو المحرر من بعض البيانات الإلزامية أو تضمينه بيانات لا يتطلبها التنظيم الشكلي للشيك في القانون التجاري، وتأييدنا لهذا القضاء له ما يبرره، فمن ناحية يمكن أن نلاحظ أنه سواء توافرت الشروط الشكلية للأمر بالدفع لدى الاطلاع أم تخلفت فإن الأثم الجنائي الكامن في إصداره بدون مقابل يتوافر في الحالتين فضلًا عن توافر الخطورة الاجتماعية فيمن يقوم بهذا الإصدار. فالساحب أراد أن يصدر شيكًا بدون رصيد وحقق مشروعه الإجرامي، ولذلك يكون من غير المعقول أن عيبًا شكليًا لا ينقص قدر الإثم أو خطورة الفاعل يمكن أن يعفيه من المسئولية المترتبة على هذا الفعل[55].

ويقرر جانب آخر من الفقه القانوني أن اشتراط وجوب أن يكون الشيك الموجب للعقاب، إذا توافرت جريمة من جرائم الشيك، صحيحًا أو مستوفيًا لجميع الشروط الشكلية التي يطلبها القانون يتعارض مع المنطق ويخالف روح التشريع. فمن سحب شيكًا وهو عالم إلا رصيد له لدى المسحوب عليه ولم يقصد من إصداره إلا الغش واحتاط لنفسه وخالف أحد الشروط الرئيسية لا عقاب عليه، في حين أن من يحترم هذه الشروط يقع تحت طائلة العقاب إذا لم يكن للشيك الذى أصدره رصيد[56].

ولهذا فإنه من الناحية العملية يبدو موقف القضاء الذى نؤيده كضرورة لا مفر منها رغم ما قد يبدو فيه من تجاوز لمبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية. فالواقع أن تبنى شكلية الشيك كما يقررها القانون التجاري بصدد جريمة إصدار شيك بدون رصيد، أو جعلها غير كافية. إذ أن تبنى هذا الحل سيحول في الأغلب دون العقاب على هذه الجريمة بما يترتب على ذلك من إفلات المتهم بجرائم الشيك من المسئولية الجنائية. ذلك أن الساحب سيء النية الملم بأحكام القانون التجاري يمكنه الإفلات من تلك المسئولية كما رأينا بإغفال ذكر بعض البيانات الإلزامية مستغلا في ذلك جهل المستفيد من الشيك أو عدم يقظته. ففي هذه الحالة يؤدى دون اعتبار الصك الخالي من البيان الإلزامي متجردًا من صفة الشيك إلى عدم عقاب الساحب على هذه الجريمة وغيرها من جرائم الشيك، وفى هذا تفويت للغاية من تقرير الحماية الجنائية للشيك ومخالفة لروح التشريع ذاته[57].

BASTIAN, note sous crim. 9 octcre 1940, precitee; ESMEIN, note sur Pris 14 janvire 1925, S. 1926, II, p.9.

([54]) د. أمين بدر، معنى الشيك، مرجع سابق، ص 32؛ د. فريد مشرقي، معنى الشيك في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص32، د. فتوح عبد الله الشاذلي، الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص26.

([55]) DONNEDIEU DE VABRES, R.S.C., 1938. P.714.

([56]) د. أنور سلطان، أثر بطلان الشيك في مسئولية الساحب الجنائية، مجلة كلية الحقوق، السنة الأولى، ص475؛ د. محمود نجيب حسنى، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، سنة (1998م)، ص339.

([57]) د. فتوح عبد الله الشاذلي، الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص (28/26).

لكل هذه الاعتبارات يذهب الرأي الراجح في الفقه القانوني إلى تأييد القضاء[58] في تقريره العقاب على إصدار أمر بالدفع لدى الاطلاع تتوافر له مظاهر الشيك ولو خلا من بيان من البيانات التي اشترط المشرع توافرها لتمتعه بهذه الصفة. فعدم استكمال الشيك لشروط صحته من الناحية الشكلية وأن كان ينفى عن الصك هذه الصفة وفقًا للقانون التجاري، فإن ذلك لا يمنع من اعتباره شيكًا من وجهة النظر الجنائية بحيث يستحق ساحبه عقوبة جريمة الشيك الذى ليس له مقابل وفاء.

المبحث الثالث

حكم التعامل بالشيك بدون رصيد في الفقه الإسلامي

الشريعة الإسلامي منهج شامل منظم لحياة الإنسان على الوجه الأمثل، وهو: الصالح في كل زمان ومكان، إذ أن الدين الإسلامي أنزل الكليات، وترك الجزئيات للعباد حتى يتمكنوا من تطبيق ما يناسب زمانهم، فالدين الإسلامي متجدد ومتطور ويدعوا للتجديد والتطوير ولا يشوبه الجمود والتقوقع؛ لذلك فمرونة الدين الإسلامي جعلته يترك الجزئيات للإنسان لتطبيقها مع ما يناسب عصره بما لا يصطدم مع الكليات ويتسق مع مقاصد الشارع مع الأخذ في الاعتبار المبادئ العامة للتشريع[59]، وفيما يلى نتناول حكم التعامل بالشيك في الفقه الإسلامي في المطالب التالية:

- **المطلب الأول: التكييف الفقهي للشيك الموجه من العميل إلى بنك ليس له فيه رصيد**

اختلف الباحثون المعاصرون في التكييف الفقهي للشيك الموجه من العميل إلى بنك ليس فيه رصيد، وذلك على اتجاهين، نتناولها على النحو التالي:

الاتجاه الأول: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الشيك العادي الموجه - أو المحول - من العميل إلى بنك ليس له فيه رصيد يخرج على أنه حوالة على برئ، فإذا قبل البنك ودفع قيمة الشيك أصبح دائنًا لمحرره - أي الساحب - بمثل قيمة الشيك[60].

وهذا التكييف قد خرجه القائلون به على أنه حواله كذلك (ويسمونها بالحوالة على برئ) وهذا على رأى من لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل ويجيز الحوالة على من لا دين عليه إذا قبلها، وهو المشهور من مذهب الحنفية، والصحيح عند المالكية، وأحد الوجهين عند الشافعية[61]، وعلى هذا لا تتم الحوالة إلا بقبول المحال عليه لها كما هو ظاهر.

وبناء على هذا التخريج يكون الشيك عقد حوالة، لانطباق أحكام الحوالة على الشيك عند أصحاب هذا القول، فيكون الساحب للشيك هو المحيل، والمسحوب عليه (الذى هو البنك) هو المحال عليه، والمستفيد هو المحال، والمبلغ المحرر في الشيك هو المحال به، لكن لا تتم الحوالة

([58]) د. حسن المرصفاوي، جرائم الشيك، مرجع سابق، ص 71؛ د. محمد حسنى عباس، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 266؛ د. محمد صالح، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 385.

([59]) محمد عبد العزيز، تجريم التعامل بالصكوك المصرفية (الشيكات) بدون رصيد، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة (2001م)، ص92.

([60]) د. ناصر أحمد إبراهيم، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة (2011م) ص356؛ ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، سنة (1406هـ)، ص315؛ د. عبد الوهاب حواس، قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، (1994م)، ص13.

([61]) محمد بن احمد بن أبى سهل شمس الأئمة السرخسى، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، سنة (1993م) ج20، ص71؛ علاء الدين، أبو بكر بن مسعوج بن أحمد الكاسانى الحنفى المتوفى سنة (578هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة (1986م)، ج6، ص16؛ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجبى المتوفى سنة (474هـ) المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (1333هـ)، ج5، ص68؛ أبو عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة (463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض، الرياض، الطبعة الثانية، سنة (1980م)، ص 401؛ أبو الحسن على بن محمد الماوردى البصرى، الحاوي الكبير، تحقيق: على محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة (1994م)، ج6، ص(420/419)، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربينى المتوفى سنة (977هـ)، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1994م)، ج3، ص 162.

إلا إذا قبل البنك ذلك الشيك[62]، وبقبوله له، ودفع قيمته للمستفيد يصبح دائنًا لمحرره بمثل قيمة الحوالة، أي الشيك[63].

الاتجاه الثاني: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الشيك الموجه من العميل إلى بنك ليس له رصيد فيه لا يعد حوالة، وإنما هو وكالة في اقتراض، وذلك لأن الحوالة مأخوذة من تحول الحق وانتقاله، ولا حق هنا ينتقل ويتحول؛ ولأن الحوالة معاوضة ولا معاوضة هنا - لأن المحال عليه وهو البنك ليس مدينًا للمحيل وهو العميل أو محرر الشيك - وإنما هو وكالة في اقتراض، وهذا القول الآخر عند المالكية، والوجه الآخر عند الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة[64]، وينبني على هذا التخريج فإن الساحب للشيك هو الموكل في الاقتراض، والمستفيد هو الوكيل في الاقتراض، والمسحوب عليه - البنك - هو المقرض[65].

وعلى هذا القول فإن تكييف الشيك الموجه من العميل إلى بنك ليس له فيه رصيد - أي في حالة إحالة العميل دائنة على من لا دين له عنده - لا يكون حواله وإنما وكالة في اقتراض، حيث قام العميل محرر الشيك بتوكيل المستفيد بالاقتراض من البنك واستيفاء دينه منه، فإذا قبل البنك الشيك واستيفاء دينه منه، فإذا قبل البنك الشيك، ودفع قيمته للمستفيد، يكون البنك قد أقرض محرر الشيك قيمة الشيك، وأصبح دائنًا لمحرره بمقدار القيمة التي دفعها، ومحر الشيك بدلًا من أن يذهب إلى البنك ويقترض من، ثم يوفى دين المستفيد من المبلغ المقترض، فغنه اختصر الأمر بتوكيل المستفيد بالذهاب إلى البنك مباشرة بالاقتراض والاستيفاء.[66]

وفى توضيح هذا التكييف يرى بعض الباحثين المعاصرين: (وهذا في الحقيقة لا يخرج عن كونه وكالة في اقتراض بواسطة المستفيد، فبدلًا من أن يذهب المحرر أو الساحب إلى المصرف - البنك - ويقترض منه، أو يحرر شيكًا هو المستفيد فيه، فإنه يحرر الشيك لعدة أغراض، إما لوفاء دين للمستفيد عليه، أو لأنه يريد إقراضه)[67].

وكذلك يقول البعض الآخر: (إذا قام شخص بتحرير شيك على مصرف ليس له فيه رصيد، فإن تصرفه هذا يعد وكالة في اقتراض، فإذا قبل البنك الشيك ودفع قيمته، يكون قد أقرض محرره، وأصبح دائنًا لمحرره بمثل قيمة الشيك ويأخذ أحكام القرض) [68].

الاتجاه الراجح: بعد العرض السابق للتكييفين السابقين للشيك الموجه من العميل إلى بنك ليس له فيه رصيد، يمكن القول بأن هذا الشيك - أي الموجه من العميل إلى بنك ليس له فيه رصيد - ليس فيه محظور شرعي فيجوز تحريره والتعامل به، لأنه لا يخلو من أن يكون حوالة أو وكالة

([62]) جدير بالملاحظة أن القائلين بهذا التكييف يرون: أن مديونية محرر الشيك للبنك لا تقوم هنا على أساس الاقتراض لكى يتوقف على القبض، بل على أساس قبول البنك للحوالة، ولما كان البنك برئيًا فبقبوله للحوالة وانتقال دين المحول إلى ذمته يصبح دينًا للمحول بنفس المقدار. راجع: محمد باقر الصدر، البنك اللابورى فى الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، سنة (2011م)، ص94.

([63]) د. سعد بن تركى، أحكام الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص138.

([64]) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المتوفى سنة (684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجى وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (1994م)، ج7، ص428؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص401؛ المعونة، ج2، ص200؛ أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (476هـ)، المهذب فى فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ج1، ص 345الماوردى، الحاوى، ج6، ص (429/419)؛ الشربينى، مغنى المحتاج، ج3، ص162؛ أبو محمد موفق عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلى المتوفى سنة (620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (1994م)، ج2، ص (155/154)؛ علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة (885هـ)، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ج5، ص 225؛ أبو محمد موفق الدين عبد اله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة (620هـ)، المغنى، القاهرة، مكتبة القاهرة، سنة (1968هـ)، ج6، ص205؛ منصور بن يونس بن صلاح بن إدريس البهوتى المتوفى سنة (1051هـ)، دقائق أولى النهى شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (1993م)، ج3، ص406.

([65]) د. سعد بن تركى، أحكام الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص (139/138)؛ د. ناصر أحمد إبراهيم، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، مرجع سابق، ص (357/356)؛ د. محمد شكري العدوى، التكييف الفقهي للشيك، المرجع السابق، ص446.

([66]) د. مزيد بن إبراهيم، أحكام التعامل بالشيكات (دراسة فقهية مقارنة بنظام الأوراق التجارية السعودي، بدون دار نشر، سنة (1430هـ)، ص 48.

([67]) د. ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، المرجع السابق، ص315.

([68]) د. مزيد بن إبراهيم، أحكام التعامل بالشيكات، مرجع سابق، ص49. (بتصرف يسير).

في اقتراض، وكلاهما جائز، ولكن هذا الحكم مشروط بعدم تضمن هذا الشيك للربا، إذ أن البنوك لا تقرض في الغالب إلا بفائدة - كما نرى ونشاهد - ولا تقبل الشيك الموجه من عميل ليس له فيها رصيد إلا باحتساب فوائد ربوية يطالب بها العميل مع قيمة ذلك الشيك، وبناء على ذلك تضمن الشيك العادي الموجه من العميل إلى بنك ليس له فيه رصيد فوائد ربوية كان محرمًا، ولم يجز تحريره ولا التعامل به شرعًا، تحقيقًا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» [69].

- **المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الشيك بدون رصيد**

الصكوك المصرفية (الشيكات) لم يرد فيها نص صريح في الشريعة الإسلامية باعتبارها تعاملات جزئية حديثة، وبالرغم من ذلك فقد حثت الشريعة الغراء على حسن التعامل، ونبذ الغش، والخداع، وتوعدت المخادعين والمحتالين بالعقاب الرادع في الدنيا والآخرة، وفى ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ»[70] والشريعة الإسلامية تنادى بالعدل الذى هو شريعة الله لذلك تتحرى ثبوت الجريمة قبل توجيه الاتهام، وذلك من خلال إقرار أو بينة تؤيدها الظروف والملابسات ومن ثم يتم تنفيذ الأحكام وفق القواعد، والنصوص، والمبادئ العامة الشرعية[71].

كما أن الشريعة الغراء تحث الفرد على الامتثال لأوامر الله تعالى وتجنب نواهيه، ومن ضمن هذه الأوامر: حفظ الأمانات والتحلي بالفضائل الإسلامية المتمثلة في الصدق، والوفاء بالوعد، والعهد، فإعطاء الشيك يعتبر بمثابة عهد، أو وعد، والمسلم يجب عليه أن يوفى بعهده لأوامر الله كما أنه يجب أن يكون صادقًا في تعامله مع الآخرين. علمًا بأن الله عز وجل قد أمر المسلمين بأكل الطيبات من الرزق واجتناب الذى فيه غش أو مضرة أو غبن للآخرين قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)**[72].

كما نهى الله عز وجل عن أكل أموال الغير، فقال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)**[73] فدلت الآية الكريمة على أن إصدار شيك بدون رصيد يعتبر بمثابة أكل أموال الغير وحقوقهم بالباطل، والشيك يعد بمثابة أمانة وحق واجب الوفاء، ولذلك فقد حذر الله تعالى من التلاعب وأمر بالوفاء الحقوق وأداء الأمانات إلى أصحابها، فقد قال جلال جلاله: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)**[74] كما حث الشرع على الوفاء بالعهد، فقال تعالى: **(وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)**[75].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[76] ويتحقق في إصدار شيك بدون رصيد بالمسلمين في نزع ثقتهم بالشيك كأداة وفاء مما له أثر سلبى على تعاملاتهم التجارية عمومًا، وضرر بالمستفيد في عدم حصوله على حقه.

([69]) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى سنة (321هـ)، شرح معانى الآثار، تحقيق: محمد زهير وآخرون، باب العمرى، حديث رقم (5849)؛ عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (1414هـ)، ج4، ص90.

([70]) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى الشامي، أبو القاسم الطبرانى المتوفى سنة (360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، حديث رقم (10234)، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ، ج10، ص 138.

([71]) د. فتوح عبد الله الشاذلى، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة (2013م)، ص2.

([72]) سورة البقرة: من الآية [172].

([73]) سورة النساء: الآية [29].

([74]) سورة النساء: الآية [58].

([75]) سورة الإسراء: الآية [34].

([76]) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابورى المتوفى سنة (405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، حديث رقم (2345)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (1990م)، ج2، ص66. حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

كما نبذت السنة النبوية الكذب، والخيانة، والتدليس، ولا شك أن إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية التي يتعمد فيها الجاني الكذب على المستفيد بإعطائه شيكًا بدون مقابل وفاء فهو أداة تدليسيه فضلًا عن أنه يعد بمثابة خيانة للأمانة، والسنة تعد ذلك من أعمال المنافقين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[77] وهذا يدل على أن جريمة إعطاء الصك بدون رصيد ينبذها كل من القرآن الكريمة والسنة النبوية الشريفة، ويحذران منها، فضلًا عن العقوبات المادية، والمعنوية التي يتعرض لها مرتكب هذه الجريمة.

- **المطلب الثالث: عقوبة الشيك بدون رصيد في الفقه الإسلامي**

إن الشريعة الإسلامية لم تقدر العقوبات إلا لجرائم الحدود، والقصاص، والديات، وهى قليلة بالنسبة لجرائم التعزير، وفوضت للحاكم الشرعي تقدير العقوبات التعزيرية في ضوء قواعد الشريعة والعقوبات التي نصت عليها أنواعها، وهذا يجعل التعزير يستوعب جميع الجرائم التي لم تقدر الشريعة عقوباتها، فالعقوبة التعزيرية تشمل كل فعل مخالف للشريعة لم ينص على عقوبته، وتشمل كذلك كل فعل ضار بالجماعة ضررًا محققًا حسب موازين الشريعة، وإن كان هذا الفعل في أصله مباحًا، لكنه أصبح ضارًا زمان معين، ومكان معين، لأن الضرر مدفوع في الشريعة ومنهى عنه؛ لأنه من الظلم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، فإذا صار الفعل المباح ضارًا لسبب ضارًا لسبب من الأسباب كان منهيًا عنه في الشريعة، ووجب تركه، ومعاقبة فاعله تعزيرًا[78].

ومن تلك الأفعال الضارة بالجماعة: جرائم الشيك، سواء التي يرتكبها الساحب، أو المسحوب عليه، أو المستفيد، أو الحالم، فإن تلك الأفعال تتضمن ضررًا للأفراد وللمجتمع بصفة عامة، أما على الأفراد فيتمثل في ضرر يلحق غالبًا شخصًا أو أشخاصًا من أطراف التعامل بالشيك، وأما ضررها على المجتمع فإنها تزعزع الثقة بهذا النوع من الأوراق التجارية مما يؤثر سلبًا على الاقتصاد العام للأمة، ومن خلال الدراسات السابقة لجرائم الشيك - على اختلاف أنواعها - فإن العقوبة التعزيرية على كل من تلك الجرائم تدور بين العقوبة بالغرامة التي هي التعزير بأخذ المال، والعقوبة بالحبس التي تعزير، وقد تكلم فقهاؤنا عن التعزير بهاتين العقوبتين. وفيما يلى عرض لأبرز كلام الفقهاء في ذلك:

أولًا: عقوبة الغرامة:

الغرامة في اللغة: هي ما يلزم أداؤه، والغرامة: الخسارة، والغرامة المال: ما يلزم أداؤه تأديبيًا، أو تعويضًا. يقال: حكم القاضي علي فلان بالغرامة[79]، ويشتمل هذا التعريف علي الغرامة التأديبية والتعويضية.

أما في الاصطلاح: فقد عرفها البعض بأنها: إلزام الجاني بدفع مقدار من المال إلي بيت مال المسلمين عقوبة له[80]؛ وعرفها البعض الآخر بأنها: "مال يجب أداؤه تعزيرًا أو تعويضًا"[81]،

([77]) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، حديث رقم (33)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة (1422هـ)، ج1، ص16.

([78]) د. عبد الكريم زيدان، العقوبة في الشريعة الإسلامية، مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة ناشرون، سنة (1988م)، ص(54/53)؛ د. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة (2007م)، ص(74/73).

([79]) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الرازي المتوفى سنة (666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة (1999م)، ص226؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي سنة (817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مادة غرم، فصل الغين، الطبعة الثامنة، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة (2005م)، ص1142؛ إبراهيم مصطفي وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (غرم)، باب الغين، مجمع اللغة العربية، دار الدعوى، القاهرة، بدون تاريخ، ج2، ص651.

([80]) انظر د. محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنًا بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، طباعة ونشر إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة (1411هـ/1990م) ج1، ص544.

([81]) بندر السويلم، الغرامة التعزيرية، الرياض، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة ناريف العربية للعلوم الأمنية، 2009م، ص9.

وقيل بأنها: "الغرامة ما يلزم أداؤها تأديبيًا أو تعويضًا. أو هي ما يتحمله الغريم في ماله تعويضًا عن ضرر بغير جناية"[82].

والغرامة في الشريعة الإسلامية الغرامة عقوبة تعزيرية، ويختلف مقدارها بحسب الجريمة ومقدار الضرر الواقع بسببها. ولقد عاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرامة، والخلفاء الراشدين كذلك، وهي من العقوبات المقررة عند أكثر الفقهاء رضوان الله عليهم. ومن الأمثلة علي ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد روي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضى الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ»[83].

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقوم بمصادرة أموال ولاته كعقوبة لهم ومن ذلك: اسْتَعْمَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ بِعَشَرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اسْتَأْثَرْتَ بِهَذِهِ الْأَمْوَالِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَعَدُوَّ كِتَابِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: « لَسْتُ عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَا عَدُوَّ كِتَابِهِ، وَلَكِنِّي عَدُوُّ مَنْ عَادَاهُمَا»، قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ هِيَ لَكَ؟ قَالَ: « خَيْلٌ لِي تَنَاتَجَتْ، وَغُلَّةُ رَقِيقٍ لِي، وَأُعْطِيَةٌ تَتَابَعَتْ عَلَيَّ » فَنَظَرُوهُ، فَوَجَدُوهُ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، دَعَاهُ عُمَرُ لِيَسْتَعْمِلَهُ، فَأَبَى أَنْ يَعْمَلَ لَهُ، فَقَالَ: أَتَكْرَهُ الْعَمَلَ وَقَدْ طَلَبَ الْعَمَلَ مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكَ يُوسُفُ؟ قَالَ: «إِنَّ يُوسُفَ نَبِيٌّ ابْنُ نَبِيٍّ ابْنِ نَبِيٍّ، وَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ابْنُ أُمَيْمَةَ أَخْشَى ثَلَاثًا وَاثْنَيْنِ» قَالَ لَهُ عُمَرُ: أَفَلَا قُلْتَ: خَمْسًا؟ قَالَ: «لَا، أَخْشَى أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَقْضِيَ بِغَيْرِ حُكْمٍ، وَيُضْرَبَ ظَهْرِي، وَيُنْتَزَعَ مَالِي، وَيُشْتَمَ عِرْضِي »[84].

يقول ابن القيم رحمه الله تعالي: "التعزير لا يقدر بقدر معلوم، بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها، وعمر بن الخطاب قد تنوع في تعزيره في الخمر: فتارة بحلق الرأس، وتاره بالنفي، وتارة بزيادة أربعين سوطًا على الحد الذي ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وتارة بتحريق حانوت الخمار، وكذلك تعزير الغال، وقد جاءت السنة بتحريق متاعه، وتعزير مانع الصدقة بأخذها وأخذ شطر ماله معها، وتعزير كاتم الضالة الملتقطة بإضعاف الغرم عليه، وكذلك عقوبة سارق ما لا قطع فيه يُضاعف عليه الغرم، وكذلك قاتل الذمي عمدًا أضعف عليه عمر وعثمان ديته، وذهب إليه أحمد وغيره"[85].

وجاء في بداية المجتهد: "وقد اختلفوا في عقوبة الغال، فقال قوم: يحرق رحله، وقال بعضهم: ليس له عقاب إلا التعزير"[86].

ثانيًا: عقوبة الحبس:

الحبس في اللغة: حبسه يحبسه حبسًا، فهو محبوس وحبيس، واحتسبه وحبسه: أمسكه عن وجهه. والحبس: ضد التخلية. واحتسبه بنفسه، يتعدى ولا يتعدى. وتحبس على كذا أي حبسه على ذلك[87]. وتتمثل عقوبة الحبس في منع الجاني من حريته في التنقل حسب إرادته كما يشاء في أي مكان. **أما الحبس في الاصطلاح** هو: (هو الجزاء المقرر على الشخص لعصيانه أمر الشارع

([82]) محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية، سنة (1988م)، ص(330/329).

([83]) أبو داود سليمان بن الأشعث بن عمر الأزدي المتوفى سنة (275هـ)، سنن أبو داود، تحقيق: شعيب الأرنؤط، باب مالا قطع فيه، حديث رقم (4390)، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، سنة (2009م) ج6، ص444. حديث إسناده حسن.

([84]) معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري المتوفي سنة (153هـ) الجامع، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، باب الإمام راع، أثر رقم (20659) الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ، ج11، ص323.

([85]) محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى سنة (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (1991م)، ج2، ص220.

([86]) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، سنة (2004م)، ج1، ص317.

([87]) جمال ابن منظور، لسان العرب، حرف الحاء، مادة (حبس)، مرجع سابق، ج6، ص44.

بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حسًا كان أو معنى لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحًا أو تأديبيًا) [88].

مشروعية الحبس: دلت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والإجماع على مشروعية الحبس:

(أ) القرآن الكريم:

(1) قال الله تعالى: **(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)**[89]. دلت الآية الكريمة على أن الله تعالى أمر بإمساكهن في البيوت وحبسهن فيها في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجناة، فلما كثر الجناة وخشي فوتهم اتخذ لهم سجن[90].

(2) قال سبحانه وتعالى:**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ)**[91]. فدل قوله تعالى: **(تَحْبِسُونَهُمَا)** أي توقفونهما[92]، وهذا أمر بحبس الاثنين والأمر يفيد المشروعية[93]. والمراد بالحبس: توقيف الشاهدين في ذلك الوقت لتحليفهما، وفيه دليل على جواز الحبس بالمعنى العام[94].

(ب) السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الحبس، منها: فعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً اسْتِظْهَارًا وَاحْتِيَاطًا»[95]. فيدل الحديث الشريف على أن هناك رجلًا متهمًا، قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبسه يومًا وليلة، أو ساعة من نهار، ثم أمر بتخليته وإطلاقه، وهذا دليل على وقوع الحبس من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه فعله، وفعله سنة، وهذا دليل على مشروعية عقوبة الحبس.

(ج) الإجماع:

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية الحبس[96]، وتبعهم في ذلك من بعدهم. فقال الإمام الشوكاني رحمه الله: (والحاصل ان الحبس وقع في زمن النبوة وفى أيام الصحابة والتابعين ومن تبعهم إلى الآن في جميع الإعصار والأمصار من دون إنكار ..)[97]. وكان الحبس على عهد خليفة المسلمين أبى بكر الصديق رضى الله عنه هو ملازمة الدائن لمدينة حتى يسدد له دينه، ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم، وإن كان الحبس في المسجد أو الدهليز [98]، وبالربط، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ابتاع بمكة دارًا جعلها سجنًا

([88]) د. محمد بن عبد الله الجربوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، ج1، ص38.
([89]) سورة النساء: الآية [15].
([90]) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المتوفى سنة (543هـ)، أحكام القرآن، علق عليه: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة (2003م)، ج1، ص461.
([91]) سورة المائدة: الآية [106].
([92]) فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج12، ص97.
([93]) د. محمد بن عبد الله الجربوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص51.
([94]) محمد بن على بن عبد الله الشوكاني المتوفى (1250هـ) فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط1، سنة (1414هـ) ج2، ص109.
([95]) المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام، حديث رقم (7064)، ج4، ص114. إبراهيم بن خثيم متروك.
([96]) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج8، ص 54؛ الموسوعة الكويتية، ج12، ص 268.
([97]) محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني المتوفى سنة (1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الحديث، 1413هـ/1993م، ج8، ص304.
([98]) الدهليز: هو المدخل إلى الدار. أحمد بن على الفيومي المتوفى سنة (770هـ) المصباح المنير، القاهرة، مطبعة التقدم العلمية، الطبعة الأولى، سنة (1332هـ)، ص201.

يحبس فيها[99]. فقد حبس عمر بن الخطاب الحطئية[100]، وسجن عثمان بن عفان رضى الله عنه ضابئ بن الحارث، وكان من لصوص بن تميم حتى مات في السجن[101]. كما بنى على ابن طالب ﷺ سجنًا من قصب فسماه نافعًا، فتفقته اللصوص، ثم بنى سجنًا من مدر[102]، وسماه مخيسًا[103].

سلطة الحبس: من المسلم به أن الحبس يتم من قبل ولى أمر المسلمين مباشرة أو من يفوضه (القاضي) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو الآمر الحاكم به، لما روى عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عراك بن مالك قال: «أَقْبَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي غِفَارٍ حَتَّى نَزَلَا مَنْزِلًا بِضَجْنَانَ مِنْ مِيَاهِ الْمَدِينَةِ وَعِنْدَهَا نَاسٌ مِنْ غَطَفَانَ عِنْدَهُمْ ظَهْرٌ لَهُمْ فَأَصْبَحَ الْغَطَفَانِيُّونَ، قَدْ أَضَلُّوا قَرِينَتَيْنِ مِنْ إِبِلِهِمْ، فَاتَّهَمُوا الْغِفَارِيَّيْنِ، فَأَقْبَلُوا بِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَذَكَرُوا لَهُ أَمْرَهُمْ ، فَحَبَسَ أَحَدَ الْغِفَارِيَّيْنِ ...» [104] وسار على نفس النهج الخلفاء الراشدين رحمهم الله من بعده، وهو ما يؤكد اختصاص ولى أمر المسلمين كسلطة آمرة بالحبس في النظام الإسلامي.

مدة الحبس: إن الحبس في التشريع الإسلامي على نوعين:[105]

النوع الأول: الحبس محدد المدة. والنوع الثاني: الحبس غير محدد المدة يعاقب به المجرمون الخطرون على الأمن العام للمجتمع، ويأخذ إحدى صورتين: إما الحبس حتى الموت، أو الحبس حتى التوبة وإصلاح حاله، وكانت أقل مدة للحبس هي يوم واحد[106]، والمرأة المرتدة تجزى بالحبس إلى أن ترجع إلى الإسلام أو تبقى مسجونة حتى تموت، وتعزر بالضرب كل ثلاث أيام، والرجل المرتد يحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم وتاب فذاك وإلا قتل، هذا إذا طلب مهلة، أما إذا لم يطلب قتل لساعته، وكيفية إسلامه أن ينطق بالشهادة ويتبرأ من الأديان كلها سوى دين الإسلام، فإن عاود فعل ذلك وهكذا، ولا يقتل إلا إذا امتنع عن الإسلام، على أنه إذا تكرر منه ذلك يسجن ولا يخرج من سجنه حتى من حاله التوبة وعدم التلاعب، والمحاكم في هذه الحالة أن يضربه ضربًا وجيعًا بحيث لا يبلغ به الحد[107].

هل يجوز الجمع بين الحبس وعقوبة أخرى؟

يجوز العقاب بالحبس بمفردة في التعازير، كما يجوز الجمع بين الضرب والحبس على حسب رأى القاضي به في أمر الجاني هل يكتفى به في تأديبه بالضرب أو أنه يحتاج في تأديبه إلى عقاب آخر كالحبس[108]. وعن الذى غيب ماله قيل: بضربه وحبسه كذلك[109]. وقد ورد عن

([99]) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المتوفى سنة (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة (1992م)، ج8، ص 55؛ محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى سنة (751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (1428هـ)، ص 102؛ محمد عبد الحى بن عبد الكبير ابن محمد الحسنى، المعروف بعبد الحى الكتاني المتوفى سنة (1382هـ)، التراتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، الطبعة الثانية، بيروت، دار الأرقم، بدون تاريخ، ص324.

([100]) انظر الكتاني، الترتيب الإدارية، ص 326.

([101]) عبد الله محمد بن فرح المالكي لقرطبي، أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي، الطبعة الأولى، بيروت، دار القلم، سنة (1987م)، ص14.

([102]) مدر: قطع الطين اليابس، وقيل: الطين العلك الذى لا رمل فيه. ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق،ج5، ص(162/-163).

([103]) المخيس: هو السجن، لأنه يخيس المحبوسين، وهو موضع التذليل. ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج6، ص74.

([104]) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن ناع الحميري اليماني الصنعاني المتوفى سنة (211هـ)، المنصف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، باب التهمة، حديث رقم (18892)، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ، ج10، ص 216.

([105]) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحوذي، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ج4، ص 563.

([106]) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المتوفى سنة (968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/ عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ج4، ص 272.

([107]) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري المتوفى سنة (1360هـ) الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م، ج4، ص 202.

([108]) كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة (861هـ)، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ، ج5، ص 218.

([109]) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص152.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حبس رجلًا وأمسك لغيره رجلًا ليقتل فقال: «اقْتُلُوا الْقَاتِلَ، وَاصْبِرُوا الصَّابِرَ»[110]، أي: احبسوا الممسلك لغيره. وقد يكون الحبس محدد المدة كما في شاهد الزور يعزر بالضرب والحبس مدة سنة، ومن تكلم في حق الأمير يسجن شهرًا ويعاقب بالتعزير[111]، وكذلك من باع الخمر يحد ويحبس وآكل الربا، والمفطرين نهار رمضان والشاتم والساب[112]، وفى مدة الحبس الحد الأقصى للحبس، لم يظهر لنا إجماع على رأى معين في قدر الحبس كحد أقصى ولكن غالب الرأي أخذ بالسنة؛ لأن في حد التغريب أخذ بسنة واحدة[113]، أما عن الحد الأدنى، فهو أقرب إلى التحديد عنه من الحد الأقصى؛ حيث إن الثابت أنه يوم فقط عن طريق الأحاديث السابق ذكرها وقد يكون غير محدد المدة وهو ما يتوقف على نوع الجريمة وشدة جسامتها، وكذلك شخصية المجرم وإمكانية توبته أو رجوعه عن جرم إلى الصلاح والتوبة قبل الموت[114].

في ضوء ما سبق يتبين لنا أن الحبس يصلح عقوبة في التعزير، ولهذه وضعه فقهاء الشريعة الإسلامية رضوان الله عليهم من العقوبات التي يقضى بها في التعزير، وزيادة على ذلك فإن الضرورة تقضى وتملى بالأخذ به كعقوبة على مرتكبي الجرائم الشيك.

المبحث الرابع

صور جرائم الشيك في القانون الليبي

اكتسبت الشيكات أهمية بالغه في العصر الحديث، لاسيما في الأعمال التجارية، ضرورة توفير حماية فعاله لها ضمانًا لقيامها بأداء الوظائف الاقتصادية الهامة التي تؤديها، وبصفة خاصة وظيفتها كأداة وفاء في المعاملات تقوم مقام النقود. فاعتبار الشيك أداة وفاء كالنقود جعل بعض الأفراد يسيئون استعمال الشيكات بغية التوصل عن طريقها إلى الاستيلاء على أموال الغير وذلك بتحرير شيكات ليس لها مقابل وفاء. ولا شك أن إساءة استعمال الشيك على هذا النحو تؤدى إلى فقدان الأفراد للثقة في الشيكات كأداة وفاء مما يجعلها غير قادرة على أداء وظائفها الاقتصادية[115]. ولا يكفى الجزاء المدني لتدعيم تلك الثقة في الشيك، فالالتجاء إلى الطريق المدني عند الإخلال بهذه الثقة لا يضمن السرعة المطلوبة لاستيفاء الحق، فضلًا عن عدم جدوى الجزاءات المدنية إذا كان صاحب الشيك مفلسًا أو معسرًا. ومن اجل ذلك اتجهت الدول إلى الاستعانة بالعقوبة الجنائية كما هو الحال في كل مرة يعجز فيها فرع من فروع القانون في توفير الحماية الفعالة لما يقرره من قواعد وأحكام. وتحقيقًا لهذه الغاية قررت كثير من الدول أحكامًا لتنظيم الشيك وتقرير حماية جنائية خاصة له ضمانًا للثقة الواجب توافرها في التعامل بالشيكات بعد أن تردد المشرع والقضاء في العقاب على مظاهر الإخلال بتلك الثقة تطبيقًا للنصوص الخاصة بجريمة النصب. وهكذا صدرت التشريعات الخاصة بالشيك أو أضيفت النصوص التي تحميه إلى قوانين العقوبات[116]، وفيما يلى نتناول جريمة إعطاء صك دون مقابل الوفاء في المطالب التالية:

([110]) أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخسرو جردى الخراسانى، أبو بكر البيهقي المتوفى سنة (458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله، حديث رقم (16031)، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م، ج8، ص91.

([111]) شمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بالحطاب المتوفى سنة (954هـ)، مواهب الجليل، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة (1992م)، ج6، ص 254.

([112]) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص 74.

([113]) أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى سنة (456هـ)، مراتب الإجماع، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ص129.

([114]) د. عباس فاروق عباس، العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة (2017م)، ص (108/107).

([115]) F. GOYET, précis de droit penal special, 5e ed., 1945, P. 608.

([116]) د. فتوح عبد الله الشاذلي، الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص6.

- **المطلب الأول: جريمة إعطاء شيك دون مقابل الوفاء**

جرم المشرع الليبي جريمة الصك دون مقابل الوفاء في المادة (462) من قانون العقوبات التي ألغيت بموجب أحكام القانون رقم (9) لسنة 1980م بإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، وأخضعت جريمة الصك دون مقابل الوفاء لأحكام المادة (13) مكررا المضافة بالقانون سالف الذكر والتي نصت على أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز كل من أعطى صكًا قيمته ألف دينا فأقل لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب، أو كان الرصيد أقل من قيمة الصك أو سحب بعد إعطائه الصك الرصيد كله أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الصك، أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار إذا كانت قيمة الصك تجاوز ألف دينار.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار كل من أصدر بسوء نية صكًا خاليًا من الاسم أو من أمر الدفع بدون قيد، أو من ذكر المصرف المسحوب عليه أو من تاريخ أو من مكان الإصدار أو أصدره بتاريخ كاذب أو جعل نفسه المسحوب عليه ما لم يكن الصك مسحوبًا على منشآت مختلفة تابعة للساحب. ولا يجوز للمحكمة عند الحكم بمقتضى هذه المادة أن تأمر بإيقاف تنفيذ الحكم).

يفهم من النص السابق أن إصدار شيك بدون رصيد هو وسيلة إلى الاعتداء على الملكية والإثراء غير المشروع، ففي الغالب يحصل صاحب الشيك على مزايا مالية، فيعطى الشيك إلى من حصل منه على هذه المزايا، موهما إياه أن حمله يخوله المقابل الكافي لها، في حين أنه لا قيمة له أو ليست له كل القيمة التي أوهمه بها.

الفرع الأول: الركن المادي

يتحقق السلوك الإجرامي المكون لجريمة إعطاء صك دون مقابل الوفاء صحيح شكلًا، أي مستوفيًا الشكل الذى يتطلبه القانون، ولكنه غير قابل للوفاء لأحد العوامل التي حددها المشرع الليبي على سبيل الحصر بالفقرة الأولى من المادة (13) مكرر من القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية.

وتحديد هذا الركن يقتضى تحديد المقصود بإعطاء الصك ثم تحديد الأفعال التي أشار إليها المشرع على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة السابق ذكرها، والتي يترتب على توفرها أن يصبح الصك غير قابل للوفاء.

أولًا: إعطاء الصك: إصدار الصك هو تسليمه إلى المستفيد، أي تخلى الساحب عن حيازته ودخوله في حيازة المستفيد. وعلى هذا النحو، فإن جوهر فعل الإصدار هو التسليم في مدلوله القانوني، فهو مناولة مصحوبة بإرادة تغيير الحيازة وإرادة نقل ملكية الرصيد إلى المستفيد، أي إرادة التخلي عن الحيازة والملكية لدى الساحب وإرادة اكتسابهما لدى المستفيد. وهذا التحديد لدلالة فعل الإصدار مستمد من علة التجريم، فالشارع أراد أن يحمى ثقة جمهور الناس في الصك باعتبار أداء وفاء تحل في تعاملهم محل النقود، ولا يضع فيه الناس هذه الثقة إلا إذا طرح في التداول، ومن ثم كانت بداية النشاط الإجرامي فعلًا يطرح به الشيك في التداول، أي تسليمه[117].

ثانيًا: عدم قابلية الصك للوفاء: لا يكفى لقيام الركن المادي في جريمة إعطاء صك صحيح غير قابل للوفاء مجرد إعطاء محرر له مظهر الصك، وإنما يجب إضافة إلى ذلك أن تتوافر أحد العوامل التي حددها المشرع على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة (13) مكررًا من

([117]) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، سنة (2017م)، ص (1211/1210).

قانون الجرائم الاقتصادية، والتي تجعل من المتعذر الوفاء بقيمة الصك: **وتنحصر هذه العوامل في:**

(1) **كون الشيك لا يقابله رصيد أو أن الرصيد أقل من قيمة الشيك:** لا يكفى أن يكون للساحب رصيد بالمصرف، بل يجب أن يكون هذا الرصيد كافيًا لدفع قيمة الشيك. ولا يحول دون وقوع الجريمة في هذه الصورة إذا قام الساحب بسحب شيكًا لمصلحة دون أن يكون للساحب نقود يتصرف فيها لدى المسحوب عليه طبقًا لاتفاق صريح أو ضمني بينهما على الإطلاق. أو أن يكون للساحب حساب جار بالمصرف ولكن لا توجد به مبالغ مالية كافية لتغطية المبلغ المحرر بالصك (مقابل الصك) وفى هذه الحالة الأخيرة فإنه لا أهمية لمقدار النقص في قيمة الصك، فالجريمة تتحقق مهما كانت قيمة النقص. والعبرة في تقدير وجود الرصيد وكفايته هو بوقت إعطاء الصك، ذلك أن الصك واجب الدفع لدى الاطلاع، فالفرض أن تاريخ إعطاء الصك هو نفسه تاريخ استحقاقه. والصك المقدم للمدفع قبل اليوم المبين فيه كتاريخ الإصدار واجب الدفع في يوم تقديمه[118] (م/409 من القانون التجاري).

لكن ما الحكم إذا قام الساحب بوضع رصيد يقابل قيمة الصك أو إذا أكمل قيمته بعد إصدار الصك وقبل صرفه؟

الرأي الراجح في الفقه القانوني أن الجريمة تقع كاملة بمجرد إعطاء الصك إذا لم يكن له مقابل وفاء كاف في ذلك الوقت، ذلك أن حدوث ضرر بالمستفيد أو بالغير لا يعد من عناصر الجريمة، وإنما الضرر محتمل بمجرد إعطاء صك لا يقابله رصيد أو إذا كان الرصيد أقل من قيمة الصك إذا القانون قد افترض حدوث الضرر بمجرد اكتمال ماديات الجريمة. فالساحب كما قالت محكمة النقض المصرية لا يمكنه أن يسيطر على الظروف والحوادث المستقبلية التي قد تحول دون تقديم المقابل[119].

(2) **كون الشيك لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب**: قد يتوافر الرصيد الكافي لصرف قيمة الشيك، إلا أن هذا الرصيد يكون وقت إعطاء الشيك غير قابل للسحب، كما لو كان هذا الرصيد محجوزًا عليه في المصرف، أو كانت أموال الساحب موضوعه تحت الحراسة، أو كان الساحب محجورًا عليه[120].

(3) **إعطاء شيك ثم سحب الرصيد كله أو بعضه قبل صرفه**: تتوافر هذه الصورة إذا كان الساحب قد أصدر شيكًا صحيحًا له ما يقابله لدى المسحوب عليه وكان هذا المقابل قابلًا للسحب، غير أن الساحب قبل تقديم الشيك إلى المصرف يقوم بسحب الرصيد كله أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك. ولا يمنع من قيام الجريمة أن يكون المستفيد قد تأخر في صرف الصك وقدمه إلى المصرف بعد المواعيد التي يجب تقديم الشيك للدفع خلال خمسة عشر يومًا إذا وقعت جهة الإصدار والدفع في بلدية واحدة وثلاثين يومًا إذا كان الشيك صادرًا في ليبيا وواجب الدفع خارجها أو بالعكس. وتسرى الآجال المذكورة من اليوم المبين في الصك كتاريخ الإصدار (م/410 تجارى).

(4) **إعطاء شيك ثم أمر المسحوب عليه بعدم الدفع**: قد يكون الرصيد كافيًا لصرف الشيك، ولكن الساحب يصدر أمره إلى المصرف بعد إعطاء الشيك بعدم دفع قيمته. وفى هذه الحالة يتوافر الركن المادي للجريمة بمجرد صدور هذا الأمر دون عبرة بالسباب التي حملت الساحب على ذلك، أي ولو كان الأمر بعدم الدفع راجعًا إلى سبب مشروع يتفق مع طبيعة المعاملات التي تجرى بين الساحب والمستفيد، ويرجع ذلك إلى أن المشرع أراد أن يحمى الشيك كأداة وفاء تقوم

([118]) د. محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص) مرجع سابق، ص193.
([119]) حكم محكمة النقض المصرية، جلسة 1940/2/19م، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 63، ص 101.
([120]) د. إدوار غالى الذهبي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مكتبة غريب، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة (1976م) ص471.

مقام النقود[121]، وتطبيقًا لذلك حكم بأن جريمة إعطاء الصك بدون رصيد تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع، حتى ولو كان هناك سبب مشروع، ذلك أن مراد المشرع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجرى فيها مجرى النقود[122].

- الفرع الثاني: الركن المعنوي

جريمة إعطاء شيك غير قابل للوفاء من الجرائم العمدية التي تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي في كافة الجرائم بعنصريه العلم والإرادة، اللذان يتحققان متى توفر علم الساحب وقت مناولة المستفيد الصك بأن لا رصيد يقابله أو أن الرصيد أقل من قيمة الصك وإن قيمة الصك تجاوز ألف دينار، باعتبار ذلك من العناصر الجوهرية في الواقعة الإجرامية التي عول عليها المشرع في تشديد أو تخفيف العقاب[123]، وأن تتجه إرادته إلى طرح الصك للتداول وفى جميع الأحوال فإن علم الساحب بوجود رصيد بحسابه مفترض، وهو قرينة لإثبات العكس. تخضع لتقدير قاضى الموضوع. وقضى بأنه: (لا عبرة بسبب إصدار الصك، فأيا كان سبب إصداره فإن ذلك لا يغير من طبيعته كأداة تجرى مجرى النقود في التعامل)[124] وبان: (سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر (الشيك) بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره ..).[125]

وقد انتهت المحكمة العليا الليبية إلى الاكتفاء بالقصد العام بقولها: (وقد استقر الفقه والقضاء في مصر وفرنسا على الاكتفاء بمجرد العلم أو بالأحرى بالقصد الجنائي العام، وهناك رأى آخر في الفقه والقضاء يستلزم القصد الجنائي الخاص، أي وجوب التحقق من انصراف إرادة الجاني إلى التدليس أو الرغبة في الإضرار بالمستفيد إلا أن الرأي الذى تأخذ به هذه المحكمة وهو السائد فقهًا وقضاء هو الاكتفاء بالقصد الجنائي العام وهو يتفق وطبيعة (الشيك) والغرض الذى أعد له وهو حماية هذه الورقة في التداول بين الجمهور وحماية قبولها في المعاملات على أساس أنها تجرى مجرى النقود) [126].

- الفرع الثالث: العقوبة

يعاقب مرتكب جريمة إعطاء شيك دون مقابل الوفاء المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (13) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (2) لسنة 1979م، بعقوبة الجنحة المقررة في نفس الفقرة. غير أنه يجب التمييز بين صورتين لهذه الجريمة، صورة بسيطة، وصورة مشددة، وذلك على النحو التالي:

الصورة البسيطة: قرر المشرع الليبي عقوبة الحبس حده الأدنى ستة أشهر وغرامة حدها الأدنى خمسمائة دينار والأقصى ألف دينار إذا تجاوز قيمة الصك ألف دينار، والجمع بين الحبس والغرامة وجوبي، واتفاقًا مع القواعد العامة يشدد العقاب إذا تعددت الصكوك التي أصدرها الجاني إلى شخص واحد عن معاملة واحدة، ويسأل عن الجريمة الأشد مع زيادتها إلى حد الثلث (م 2/67 ع) على اعتبار أن الجرائم في هذه الصورة ترتبط ببعضها ارتباطًا لا يقبل التجزئة لارتكابها لغرض إجرامي واحد.

([121]) د. إدوار غالى الذهبي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص472.
([122]) حكم محكمة النقض المصرية، جلسة 1959/10/26م، أحكام النقض، س 10 رقم 176 ص 820.
([123]) د. محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص202.
([124]) حكم المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم (292) لسنة 21 ق، جلسة 1976/4/6م، مجلة المحكمة العليا الليبية، س13، ع1، ص175.
([125]) حكم المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم (189) لسنة 20 ق، جلسة 1975/6/15م، مجلة المحكمة العليا الليبية، س 12، ع2، س182.
([126]) المرجع السابق، ص (183/182).

وفى حالة اجتماع أكثر من فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة (13 مكررًا) في نفس الشيك، مثال ذلك أن يصدر الساحب شيكًا قيمته ألف دينار لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب وكذلك بأمر الساحب المسحوب عليه بعدم الدفع في غير الأحوال التي يجوز له فيها ذلك، فإننا لا نكون بصدد تعدد في الجرائم، وإنما نكون بصدد حالات تبادلية يغنى توافر أية حاجة منها عن توافر الحالات الأخرى، كما أن توافر أي عدد منها أو توافرها جميعًا لا يشكل سوى جريمة واحدة. ولكن القاضي يقدر العقوبة المناسبة بين الحدين الأدنى والأعلى المنصوص عليها[127].

الصورة المشددة: كما شدد المشرع العقاب بالنظر إلى ارتفاع قيمة الشيك وقرر لمن يحرر شيكًا يتجاوز قيمة ألف دينار عقوبة الحبس حده الأدنى لا يقل عن سنة ورفع قيمة الغرامة في حديها الأدنى والأقصى بما لا يقل عن ألف دينار وما لا يجاوز خمسة آلاف دينار. وحيث أن المشرع لم يحدد الحد الأعلى لعقوبة الحبس المقررة في هذه الحالة فإنها يجب أن لا تزيد على ثلاثة سنوات وذلك طبقًا للقاعدة العامة المقررة في قانون العقوبات (م22). كما أن الجمع بين عقوبة الحبس والغرامة وجوبيًا أيضًا في هذه الحالة. وخروجها عن القواعد العامة فإنه ليس للقاضي وقف تنفيذ العقاب في هذه الجريمة.

- **المطلب الثاني: جريمة إصدار شيك غير مستوفى الشروط**

نصت الفقرة الثانية من المادة (13) مكررا بقولها: (ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار كل من أصدر بسوء نسية صكًا خاليًا من الاسم أو من أمر الدفع بدون قيد، أو من ذكر المصرف المسحوب عليه أو من تاريخ أو من مكان الإصدار أو أصدره بتاريخ كاذب أو جعل نفسه المسحوب عليه ما لم يكن الصك مسحوبًا على منشآت مختلفة تابعة للساحب. ولا يجوز للمحكمة عند الحكم بمقتضى هذه المادة أن تأمر بإيقاف تنفيذ الحكم).

ويفهم من النص سالف الذكر أن المشرع الليبي لم يكتف بتجريم الفعل إذا كان محله شيك متكامل الشروط الشكلية على النحو المتقدم بل أضفى حمايته على الصك كأداة للوفاء بتجريمه لطائفة من الأفعال يكون محالها شيك غير مستوفى لتلك الشروط. وهذه الجريمة تستلزم لقيامها الأركان التالية:

- **الفرع الأول: الركن المادي**

ينبغي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أضاف إلى إعطاء صك معيب، أن يكون الشيك غير قابل للوفاء لتوفر أحد العوامل التالي التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة (13) مكررًا، وهى:

أولًا: خلو الصك من الاسم: لم يوضح المشرع الليبي المراد بالاسم، هل هو الساحب أو المستفيد؟

يجب أبعاد أن يكون المراد هو اسم المستفيد؛ لأن الشيك قدر يحرر لحامله دون ذكر اسم معين، وإذا خلال الصك من ذكر المسحوب له (المستفيد) عد شيكًا لحامله (م 398 تجارى). كذلك يستطيع حامل الشيك أن يضع اسمه عليه. فالمقصود بالاسم هو اسم الساحب. والحقيقة أن اسم الساحب ليس بيانا جوهريًا لازمًا لصحة الشيك. ولم تشترط المادة (394) تجارى ذكر هذا البيان في الشيك اكتفاء بتوقيع من أصدر الشيك (الساحب). ولذلك من رأينا أن المشرع الليبي يقصد باسم الساحب في المادة (2/13) مكرر (توقيع الساحب) خصوصًا وأن ما يجرى عليه العمل هو أن المصارف تسلم لعملائها دفاتر شيكات مطبوعة خالية من اسم العميل بتوقيعه المعتمد لدى المصرف.

([127]) د. محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص) مرجع سابق، ص 203.

ويرى الباحث أنه إذا تعمد الساحب توقيع الشيك بإمضاء بخالف توقيعه المعتمد لدى المصرف، فإن الشيك في هذه الحالة حكم الشيك الخالي من التوقيع؛ لأن نتيجة ذلك هي امتناع المصرف عن صرف قيمة الشيك، وقد أراد المشرع أن يجنب المستفيد هذه النتيجة[128].

ثانيًا: خلو الشيك من ذكر المصرف المسحوب عليه: من البيانات الأساسية التي يجب أن يحتوى عليها الشيك اسم من تعين عليه الدفع (م/3/394 تجارى). وطبقًا لقواعد القانون التجاري فإنه (لا يجوز سحب الصكوك إلا على المصارف. ومع ذلك يجوز سحب صك واجب الدفع في الخارج على غير المصارف). وهذه الحالة الأخيرة التي يجوز فيها سحب الشيك على غير المصارف تعد استثناء على القاعدة التي تقضى بعقاب الساحب كلما أصدر شيكًا خاليًا من ذكر المصرف المسحوب عليه، ذلك أن الساحب في هذه الحالة يمارس حقًا خوله القانون فلا يمكن عقابه (م 69 عقوبات). أما إذا كان شيك واجب الدفع داخل ليبيا، فإنه يجب أن يشتمل على اسم المصرف المسحوب عليه الشيك. فإذا خلت من هذا البيان فيجب معاقبة الساحب بموجب الفقرة الثانية من المادة (13) مكررا من القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية. وحكمة العقاب في هذه الحالة هي أن خلو الشيك من ذكر المصرف المسحوب عليه من شأنه أن يخل بقيام الشيك بوظيفته باعتباره أداة دفع ووفاء يجرى مجرى النقود في التعامل[129].

ثالثًا: خلو الشيك من أمر الدفع بدون قيد: المر بالدفع أو الوفاء من البيانات الجوهرية التي تيسر قيام الشيك بدوره كأداة وفاء، مما يقتضى أن يكون محل الشيك مبلغ محدد من النقود، فإذا جاء الشيك خاليًا من هذا الأمر سأل الساحب عن جريمة شيك غير قابل للوفاء لعدم استيفائه لشروطه، ويجب أن يكون الأمر بالدفع غير معلق شرط واقف أو فاسخ[130].

رابعًا: خلو الشيك من تاريخ أو مكان الإصدار: يعتبر تاريخ إصدار الشيك من أهم البيانات التي يترتب علي إغفالها بطلان الشيك. ولذلك اشترطت المادة (394) تجارى أن يشتمل الشيك على تاريخ الإصدار. ولكن يلاحظ أن المستفيد يستطيع - في حالة إغفال الساحب ذكر تاريخ السحب - أن يحرر التاريخ يوم تقديم الشيك إلى المصرف. ومع ذلك فقد رأى المشرع أداة وفاء. ولذلك جعل هذا الفعل جريمة يعاقب الساحب عليها بموجب الفقرة الثانية من المادة (13) مكرر.

كما يجب أن يحتوى الشيك على مكان إصداره (م 5/394 تجارى) غير أنه إذا خلال الشيك من ذكر مكان الإصدار عد ناشئًا في المكان المشار إليه إلى جانب اسم الساحب (م 395 تجارى) وهذا النص الأخير يجعل جريمة إصدار الشيك الخالي من مكان الإصدار لا تتوافر إلا في حالة خلو الشيك من مكان الإصدار ومن المكان المشار إليه إلى جانب اسم الساحب. وتبدو أهمية مكان إصدار الشيك عندما يكون الشيك مسحوبًا في دولة معينة ومستحق الوفاء في دولة أخرى، إذ تثار في هذا الصدد عدة مسائل أهماه مكان وقوع الجريمة، وتحديد القانون الواجب التطبيق، والمحكمة المختصة بالفصل في النزاع[131].

خامسًا: إصدار الشيك بتاريخ كاذب: تتسع هذه الصورة لتشمل كل تاريخ يكتب بالشيك، ويكون مغايرا للتاريخ الحقيقي الذى حرر فيه، ويستوى أن يكون التاريخ المكتوب بالشيك سابقًا أو لاحقًا على التاريخ الحقيقي لتحرير للشيك. وهذا يكشف عن حرص المشرع على عدم الخروج بالشيك عن نطاق الوظيفة الأساسية له وهى اعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النفود في التعامل. وبالتالي فقد اعتبر المشرع إن إصدار الشيك بتاريخ غير التاريخ الحقيقي الذى صدر فيه، تتحقق به جريمة إصدار شيك معيب الواردة في الفقرة الثانية من المادة (13) من القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية. أما إذا كانت الورقة قد صدرت في تاريخ معين على أنها

([128]) د. إدوار غالى الذهبي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص (483/482).
([129]) د. محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص (211/210).
([130]) د. فائزة يونس الباشا، القانون الجنائي الخاص الليبي، جرائم الاعتداء على الأموال، مرجع سابق، ص239.
([131]) د. إدوار غالى الذهبي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص (485/484).

مستحقة الدفع في تاريخ آخر فإن الراجح أن هذه الورقة لا يمكن عدها شيكًا بالمعنى المقصود، وذلك لأنها ليست إلا أداة ائتمان[132].

سادسًا: كون الساحب والمسحوب عليه شخصًا واحدًا: سبق أن بينا أن الصك في القانون التجاري الليبي يجب أن يكون مسحوبًا على مصرف (م 396 تجارى). ولذلك تعاقب الفقرة الثانية من المادة (13) من القانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية الساحب إذا جعل نفسه مسحوبًا علي، ويرجع ذلك إلى منح الثقة الكاملة في الصكوك باعتبارها تقوم مقام النقود في التعامل[133].

رأي الباحث:

ويجدر بنا في هذا المقام إلى ضرورة الإشارة إلى أنه لا فائدة للمستفيد تجريم فعل إصدار صك بدون رصيد باعتباره ضحية لهذه الجريمة، ولا من العقوبة المقررة لها إذا ما الفائدة التي تعود عليه في حاله حبس الجاني (الساحب) وتغريمه بقيمة الصك؟ خاصة و ان الدولة تزاحمه في الحصول علي قيمتها لأنها تستوفي قيمة الغرامة قبله بدل أن يدفع قيمة الصك و بهذا يكون قد أضر إضرارا واضحا بمصلحة الضحية وهذا ما يؤذي إلى فقد الثقة في التعامل بالصك، وكان الأولي بالمشرع الليبي ان ينحوا منحي المشرع الفرنسي الذي تخلي عن هذه الجريمة من خلال القانون 1382/ 1991 والصادر في 30.12.1991 وابقي على الجرائم التي تعتبر مخالفات يعاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط .

- الفرع الثاني: الركن المعنوي

إعطاء شيك مشوب بأحد العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (13) مكررًا من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (2) لسنة 1979م جريمة عمدية، أي لا بد من لقيامها من توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، ومفاد ذلك أن القصد المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام، الذى يتحقق بعلم الساحب وقت إعطائه الشيك بأنه خال من الاسم، أو من أمر الدفع بدون قيد، أو من ذكر المصرف المسحوب عليه، أو من تاريخ أو مكان الإصدار أو أنه صادر، بتاريخ كاذب أو أنها جعل نفسه المسحوب عليه ما لم يكن الشيك مسحوبًا على منشآت مختلفة تابعة للساحب. كما يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى إعطاء الشيك إلى المستفيد أي إلى خروجه نهائيًا من حيازته. كما حسمت المحكمة العليا النقاش حول توفر القصد الخاص في هذه الجريمة نظرًا لاستخدام المشرع عبارة (كل من أصدر بسوء نية صكا) فقضت بأن: (المشرع لم يرى الاكتفاء بالقصد الجنائي العام في جريمة إصدار صك بدون رصيد واشترط لتوقيع العقاب وجوب توفر القصد الجنائي الخاص لدى مصدر الصك فعبر عن ذلك بقوله: كل من أعطى بسوء نية، أي أنه لا يمكن تجريم الساحب ومعاقبته إلا بعد أن تقتنع محكمة الموضوع بأن نيته منصرفة إلى التدليس والاحتيال على المستفيد بالهائه بهذه الورقة دون أن يحصل على قيمة الصك إضرارًا به أو إثرا على حسابه لأن عبارة سوء النية تفيد معنى زائد عن مجرد علم الساحب بعدم وجود رصيد له وقت إعطائه الصك وهذا المعنى هو الذى يتضمن معنى الإساءة)[134].

- الفرع الثالث: عقوبة جريمة جريمة إصدار شيك غير مستوفى الشروط

يعاقب مرتكب جريمة إصدار شيك غير مستوفى الشروط المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (13) مكررا السالف بيانها بعقوبة الجنحة المنصوص عليها في هذه الفقرة وهى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار. وحيث أن المشرع لم يحدد الحد الأعلى لعقوبة الحبس فإن هذه العقوبة لا يجب أن تزيد عن ثلاثة سنوات

([132]) د. محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص 212.
([133]) د. إدوار غالى الذهبي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص 489.
([134]) حكم المحكمة العليا الليبية، طعن رقم (102) لسنة 19 ق، جلسة 1974/4/2م، مجلة المحكمة العليا، س 10، العدد الرابع، ص211. معجم

وذلك طبقا للقاعدة العامة المقررة في قانون العقوبات الليبي (م22). كما يلاحظ أن الجميع بين عقوبة الحبس والغرامة وجوبيًا في هذه الحالة.

كما لا يجوز للمحكمة عند الحكم بمقتضى هذه المادة أن تأمر بإيقاف تنفيذ الحكم. غير أن ذلك لا يمنع المحكمة من استعمال سلطتها التقديرية في تخفيف العقوبة إلى نصف الحد الأدنى الذى عينه القانون، وذلك إذا استدعت ظروف الجريمة رأفته طبقًا لنص المادة (29) من قانون العقوبات الليبي.

- **المطلب الثالث: الادعاء مدنيًا بالتبعية للدعوى الجنائية لجريمة الشيك غير قابل للوفاء**

تقضى القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجنائية بانه يجوز رفع الدعوى المدنية، مهما بلغت قيمتها، بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية (م 193 إجراءات). فمن المسلم به إن جريمة إصدار شيك دون مقابل الوفاء من الجرائم التي يترتب عليها إلحاق ضرر بالمستفيد أو المظهر إليه إذا لم يكن الصك إسميًا، وبالتالي للمضرور المطالبة باسترداد قيمة الصك وبالتعويض عما لقحه من أضرار، متى كان الضرر مباشرًا ومتصلًا بالجريمة اتصالًا سببيًا؛ ولأن الضرر كان ناتجًا عن فعل إجرامي، لذلك يتم إعمال نص المادة (193) من قانون الإجراءات الليبية التي أجازت لمن أصابه ضرر من الجريمة أن يرفع دعواه أمام القضاء الجنائي المختص بنظر الدعوى الجنائية أيًا كانت قيمة الشيك، مع الأخذ في الاعتبار أن المطالبة تقتصر على حق التعويض فيما لحقه من ضرر من جراء الجريمة دون المطالبة باسترداد قيمة الشيك وهى أصل الدين بالنظر لطبيعة هذه الدعوى التي لا يجوز مباشرتها إلا أمام القضاء المختص وهو القضاء المدني[135]، وفى هذا السياق قضت المحكمة العليا الليبية بأن: (ومن حيث أن الادعاء المدني مرتبط بالإدانة الجنائية ولذلك بات متعينًا القضاء برفض الادعاء المدني لقيامه على غير أساس من القانون زيادة على أنه لا يجوز أصلًا المطالبة بأصل الدين محل الجريمة طبقًا للمادة (193) أ.ج.ل وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالغموض والإبهام والاضطراب في شأن الأساس الذى بنى عليه الحكم في خصوص الدعوى المدنية، وهل هي المطالبة بقيمة الصكين فتكون المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فيها أم هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة إعطاء صك بدون رصيد قائم وقابل للسحب والذى قضى فيه الحكم الخطأ - بمقولة عدم توافر أركانها - الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون)[136].

- الخاتمة:

خلص الباحث إلى النتائج الآتية:

(1) الأهمية البالغة للشيك المصرفي في المعاملات باعتباره الورقة التجارية الأكثر ذيوعًا في العمل.

(2) عدم إمكانية الاستغناء عن الشيك المصرفي باعتباره البديل العصري للنقود، بالإضافة إلى أنه يعد الوسيلة الفعالة لإثبات الوفاء.

(3) استعمال الشيك المصرفي في المعاملات يقلل من مخاطر السرقة والضياع للنقود.

(4) إن المشرع الليبي قد عمل على حماية هذه الورقة بأن أفرد لها نصوصًا تعاقب على إساءة استخدامها بخلاف الأوراق التجارية الأخرى.

([135]) د. فائزة يونس الباشا، القانون الجنائي الخاص الليبي، جرائم الاعتداء على الأموال، مرجع سابق، ص 246؛ د. محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص (218/217).

([136]) حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة 15 مايو 1979م، مجلة المحكمة العليا، س 16، العدد الثاني، ص 218.

(5) حتى تكتمل عناصر جريمة إعطاء شيك دون مقابل الوفاء بكافة أركانها واجبة قانونًا لحماية هذه الورقة من جهة وحماية المجتمع من جهة أخرى، لا بد أن يكون هناك ورقة تجارية شيك مصرفي، وأن تكون هذه الورقة مستوفية لكل البيانات الجوهرية التي حددها القانون التجاري، وأن يتم نقل حيازة الشيك من الساحب إلى المستفيد أو الحامل بطريقة مشروعة، ومن ثم يجب أن لا يكون هناك رصيد كاف قائم ومعد للدفع لدى المسحوب عليه (المصرف) بتاريخ طرح الشيك المصرفي للتداول، وهو تاريخ تسليم الشيك المصرفي للمستفيد تسليمًا ناقلًا للملكية والتخلي عن حيازته نهائيًا، ومن ثم لا يجب أن يكون ساحب الشيك المصرفي بدون رصيد سيء النية أي يكون قاصد بذلك إلحاق الضرر بالمستفيد وحرمانه من قيمة الشيك إنما يكتفى بمجرد توافر العلم لدى الجاني أي بالقصد العام عملًا على تحقيق الحكمة من التجريم.

- التوصيات :

1- ضرورة البغاء الجزاء الجنائي لجرائم الصك بدون رصيد والإبقاء على الجزاءات المالية .

2- استحداث أجهزه جديده ومختصة داخل البنوك تتولي إمكانية توقيع غرامات ماليه كفائدة للخزينة العامة.

3- لقد جعل المشرع الليبي من الركن المعنوي لجريمة اصدرا صك بدون رصيد ركنا مفترضا في حين كان الأولي اشتراط القصد الجنائي الخاص أي نية الإضرار بالغير في الركن المعنوي لقيام الجريمة .

4- تنظيم جرائم الصك ضمن قانون العقوبات بدلا من الازدواجية في التنظيم بين القانون التجاري و قانون العقوبات .

5- العمل علي جعل جرائم الصك بدون رصيد من جرائم المتوقفة على شكوي المتضرر (المستفيد).

- فهرس المراجع العربية:

- أبو زيد رضوان، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ج1، د. عباس مصطفى المصري، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1999م).
- إبراهيم مصطفي وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (غرم)، باب الغين، مجمع اللغة العربية، دار الدعوى، القاهرة، بدون تاريخ.
- أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- أبو الحسن على بن محمد الماوردي البصرى، الحاوي الكبير، تحقيق: على محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة (1994م).
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المتوفى سنة (684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجى وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1994م).
- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجبى المتوفى سنة (474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (1333هـ).
- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن ناع الحميري اليماني الصنعاني المتوفى سنة (211هـ)، المنصف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، باب التهمة، حديث رقم (18892)، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، سنة (1403هـ).

- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى سنة (321هـ)، شرح معانى الآثار، تحقيق: محمد زهير وآخرون، باب العمرى، حديث رقم (5849)؛ عالم الكتب، القاهرة، ط1، (1414هـ).
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن عمر الأزدي المتوفى سنة (275هـ)، سنن أبو داود، تحقيق: شعيب الأرنؤط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، سنة (2009م).
- أبو زيد رضوان، الأوراق التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة (2000م) .
- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المتوفى سنة (405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (1990م).
- أبو عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة (463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض، الرياض، الطبعة الثانية، (1980م).
- أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى سنة (456هـ)، مراتب الإجماع، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- أبو محمد موفق الدين عبد اله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة (620هـ)، المغنى، القاهرة، مكتبة القاهرة، سنة (1968هـ).
- أحمد بن على الفيومي المتوفى سنة (770 هـ)، المصباح المنير، القاهرة، مطبعة التقدم العلمية، الطبعة الأولى، سنة (1332هـ).
- إدوار غالى الذهبي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) مكتبة غريب، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة (1976م).
- أسامة محمد عجب نور، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في نظام الأوراق التجارية السعودية، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد العاشر، العدد الثاني، سنة (1998م).
- أمين بدر، معنى الشيك تعليقا على المادة (337 عقوبات)، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، مجلد رقم (45)، يناير 1945م.
- أنور سلطان، أثر بطلان الشيك في مسئولية الساحب الجنائية، مجلة كلية الحقوق، السنة الأولى، بدون تاريخ.
- بندر بن فهد السويلم، الغرامة التعزيرية، الرياض، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة ناريف العربية للعلوم الأمنية، سنة (2009م).
- ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون تاريخ.
- ثروت على عبد الرحيم، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1998م).
- جمال الدين بن منظور الأنصاري المتوفى سنة (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة (1414هـ).
- حسن صادق المرصفاوى، جرائم الشيك، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، (1982م).
- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السابعة، سنة (1978م).
- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الرازي المتوفى سنة (666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة (1999م).
- ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، سنة (1406هـ).
- سعد الدين تركى محمد، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزع، الطبعة الأولى، سنة (2004م).
- سعيد يحيي، الوجيز في النظام التجاري السعودي، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، سنة (1976م).

- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة (360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ.
- شريف محمد غنام، الأوراق التجارية في قانون التجارة الجديد مع الاهتمام بالشيك ومشكلاته العملية، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة (2008م).
- شمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بالحطاب المتوفى سنة (954هـ)، مواهب الجليل، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة (1992م).
- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة (977هـ)، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1994م).
- صفوت بهنساوى، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، (2010م).
- عباس فاروق عباس، العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة (2017م).
- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيرى المتوفى سنة (1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة (2003م).
- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، (2007م).
- عبد الكريم زيدان، العقوبة في الشرعية الإسلامية، مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة ناشرون، سنة (1988م).
- عبد الله الشاذلي، الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة (1990م).
- عبد الله محمد بن فرح المالكي لقرطبي، أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي، الطبعة الأولى، بيروت، دار القلم، سنة (1987م)، ص14.
- عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، بدون دار نشر، ط7، (1977م).
- عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، بدون دار نشر، عمان، الطبعة الثانية، سنة (1997م).
- عبد الوهاب حواس، قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1994م).
- عبده عيسى، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، الطبعة الأولى، سنة (1977م).
- علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة (885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفي المتوفى سنة (578هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة (1986م).
- على أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، ط7، بدون تاريخ.
- على البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة (2002م).
- على سيد قاسم، أحكام الشيك في قانون التجارة الجديد، طبعة المجلس الأعلى للثقافة، سنة (2001م).
- عيسى محمود العواده، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، سنة (2011م).
- فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الأولى، سنة (1994م).
- فائزة يونس الباشا، القانون الجنائي الخاص الليبي، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

ـــ فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة (2013م).
ـــ فريد مشرقى، معنى الشيك في القانون الجنائي (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد رقم (25).
القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المتوفى سنة (543هـ)، أحكام القرآن، علق عليه: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة (2003م).
ـــ كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة (861هـ)، فتح القدير، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
ـــ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي سنة (817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مادة غرم، فصل الغين، الطبعة الثامنة، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة (2005م).
ـــ محسن شفيق، القانون التجاري المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، (1957م).
ـــ محمد أحمد سراج، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، القاهرة، سنة (1988م).
ـــ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المتوفى سنة (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة (1992م).
ـــ محمد باقر الصدر، البنك اللابورى في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، سنة (2011م).
ـــ محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى سنة (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (1991م).
ـــ محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى سنة (751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (1428هـ).
ـــ محمد بن أحمد بن أبى سهل شمس الأئمة السرخسى، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، سنة (1993م).
محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، سنة (2004م).
ـــ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة (1422هـ).
ـــ محمد بن عبد الله الجريوي ، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنًا بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، طباعة ونشر إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة (1411هـ/1990م).
ـــ محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى المتوفى سنة (1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، سنة (1414هـ).
ـــ محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على الأموال، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة (1988م).
ـــ محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى المتوفى سنة (1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطى، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الحديث، سنة (1993م).
ـــ محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، عمادة شئون المكتبات بجامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، سنة (1404هـ).
ـــ محمد شكري الجميل العدوى، التكييف الفقهي للشيك (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (60)، أغسطس 2016م.

ـ محمد محمد هلالية، الوجيز في الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1999م).
ـ محمد صالح، الوفاء بالشيك ومقابل الوفاء، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، سنة (1939م).
ـ محمد عبد الحى بن عبد الكبير ابن محمد الحسنى، المعروف بعبد الحى الكتانى المتوفى سنة (1382هـ)، التراتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، الطبعة الثانية، بيروت، دار الأرقم، بدون تاريخ.
ـ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحوذي، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
ـ محمد عبد العزيز، تجريم التعامل بالصكوك المصرفية (الشيكات) بدون رصيد، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة (2001م).
ـ محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيًا وجنائيًا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة (2012م).
ـ محمد مصطفى القللى، شرح قانون العقوبات (جرائم الأموال)، بدون دار نشر، طبعة سنة (1939م).
ـ محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (1984م).
ـ محمود نجيب حسنى، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، سنة (1998م).
ـ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، سنة (2017م).
ـ مزيد بن إبراهيم، أحكام التعامل بالشيكات (دراسة فقهية مقارنة بنظام الأوراق التجارية السعودي، بدون دار نشر، سنة (1430هـ)، ص 48.
ـ معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري المتوفي سنة (153هـ)، الجامع، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، باب الإمام راع، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي ، سنة (1403هـ).
ـ معوض عبد التواب، الوسيط في جرائم الشيك، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، سنة (1988م).
ـ موفق عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلى المتوفى سنة (620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (1994م).
ـ منصور بن يونس بن صلاح بن إدريس البهوتى المتوفى سنة (1051هـ)، دقائق أولى النهى شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (1993م).
ـ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المتوفى سنة (968هـ) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/ عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
ـ ناصر أحمد إبراهيم، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة (2011م).
الوليد بن محمد البرمانى، الشيك جنائيًا وتجاريًا دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (1432هـ).

فهرس المراجع الأجنبية:

- BASTIAN, note sous crim.9octcre 1940, precitee ESMEIN, note sur Pris 14 janvire 1925, . 1926.-

- Crim. 8 janvier 1937, G,P. 1937, I, p. 545; 30 avril 1937, G.P.1937.

- Crim. 9 octobre 1940, J.C.P. 1941, II, 1947, note BASTIAN; S. 1942, I, 149, note HUGENEY.

- F. GOYET, précis de droit penal special, 5e ed., 1945.

- H. CABRILL, le cheque et virement.

- VASSEUR, Des effect s en droit penal des actes nuls ou illegaux s'apres d autres disciplines, R. S. C. 1951.